جامعة محمد البشير الإبراهيمي(برج بوعريريج)
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية وتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبتين: – رميلي زهية
– خلافي رزيقة

بعنوان:

إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية

– دراسة حالة بنك البركة الجزائري "وكالة برج بوعريريج" –

2019/09/22:ÑMøÀQà ÀAŸ3 ğÂÆDZÜş ŘÎçZφ

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ/	ÆÆöş øÀŁà	رئيسا
الدكتورة/ أوصغير الويزة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا
الأستاذ/	gKƧ ƆäÁÆĦè	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

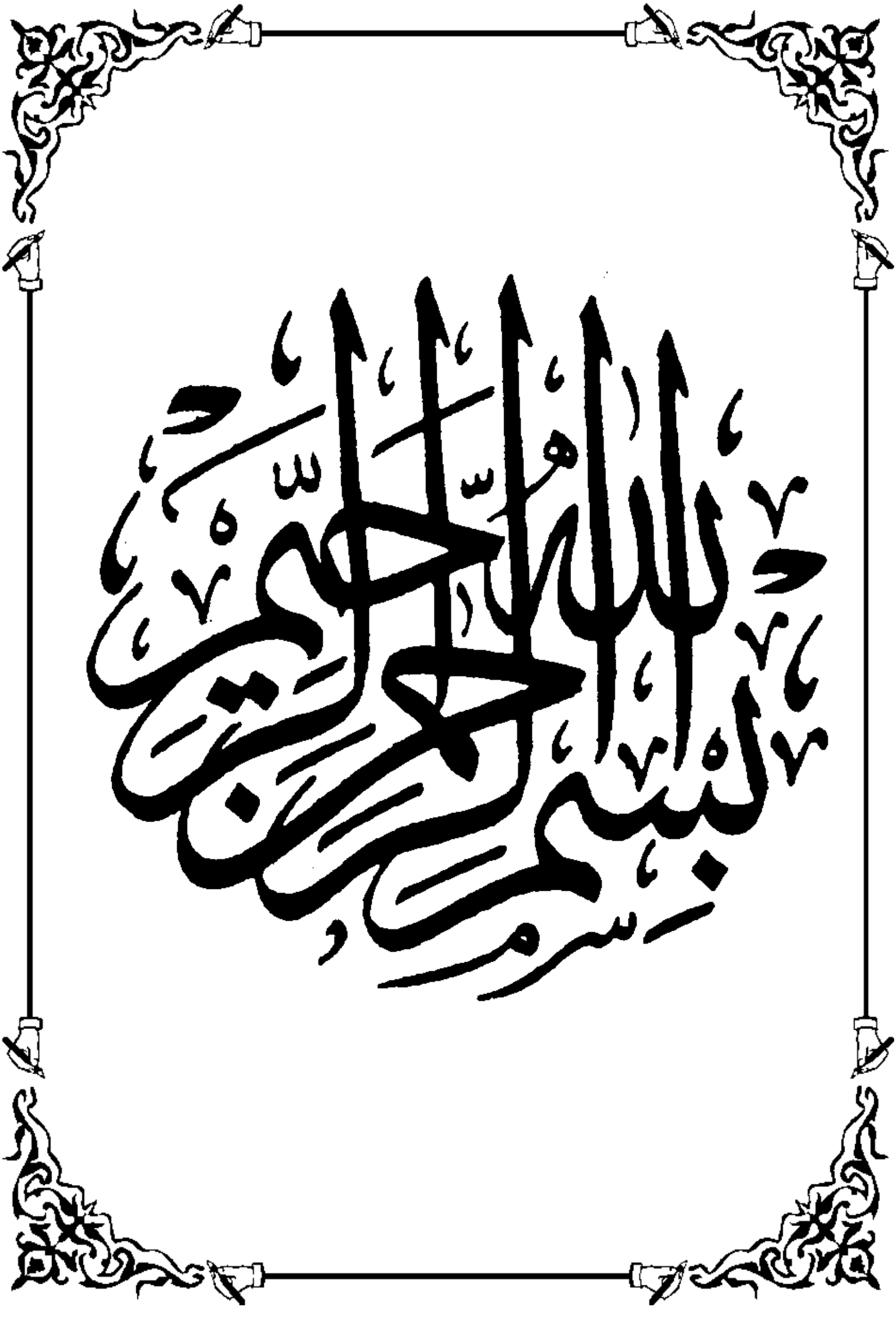
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

عملا بقوله تعالى "وإذا تأذن ربك لان شكرتم لأزيدنكم ....."

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة أوصغير الويزة، التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله خير الجزاء، فلها كل الشكر والاحترام.

الإهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثرة عطائك

انه لا ينسى في هذه اللحظات التي لعلي لا أملك أغلى منه

أن أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى:

ضياء قلبي ونور بصري، محمد صلى الله عليه وسلم.

فضاء المحبة وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها أمي الغالية حفظها الله

الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، أبي الغالي أطال الله في عمره

الأعمدة التي أظل ارتكز عليها للصمود: إخوتي وأخواتي

إلى زوجي الغالي حفظه الله ورعاه

المعادلة التي ترسم منحنى الحياة، صديقات الحبيبات

إلى كل الأهل والأقارب.

رميلي زهية

الإهداء

بسم الله اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام

على خير عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد

بكل فخر واعتزاز وتواضع اهدي هذه الصفحات إلى:

من كانت شمعة لتضيء لنا الدرب لنسلكه حتى يعرف كل واحد منا مواقع أقدامه

في درب الحياة.. أمي الحبيبة حفظها الله

إلى الذي أعطى الكثير ولم يأخذ إلا القليل ...أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى سندي وأخي في الحياة حفظه الله

إلى زوجي الغالي والحبيب حفظه الله

إلى أخواتي العزيزات رعاهم الله

إلى صديقاتي ورفيقات دربي أكرمهم الله

خلافي رزيقة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة كيفية إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية مع القيام بدراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج نموذجا، حيث تم الوقوف على مختلف المخاطر التي تواجه البنك خلال تطبيقه لصيغتي المرابحة والإجارة وواقع تطبيق إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج.

وتوصلت الدراسة إلى أن بنك البركة الجزائري يتعرض لعدة مخاطر خلال تطبيقه لصيغة المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمتمثلة أساسا في المخاطر الأخلاقية، وائتمانية، سيولة، ويتخذ البنك عدة إجراءات لمعالجتها بصيغة فردية وبصيغة كلية.

الكلمات المفتاحية:

المخاطر، إدارة المخاطر، المصارف الإسلامية، صيغة المرابحة، صيغة الإجارة، بنك البركة الجزائري.

ABSRAT:

This study aims to know how to manage the risks of merabaha and ijara in Islamic banks with study the case of Al Baraka Bank of Algeria Bordj Bou Arreridj as a modle, Where was identified the various risks facing the bank salvation of the application of the Murabaha and Ijara and the reality of the application of risk management in Albaraka Bank of Algeria Bodj Bou Arreridj.

The study concluded that Al Baraka Bank of Algeria is exposed to several risks during its application of the Murabaha and Ijarah Muntahia Bittamleek formula, which is mainly ethical, credit and liquidity, The Bank takes several measures to address them both individually and entirely.

Key words :

Risk, Risk Management, Islamic Banking, Murabaha, Ijara, Al Baraka Bank of Algeria.

مقدمة

برزت فكرة البنوك الإسلامية كبديل للبنوك التقليدية، لتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية تتماشى مع تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية، فاتجهت للبحث عن صيغ لتوظيف أموالها، ومن بين هذه الصيغ نجد صيغتي المرابحة والإجارة التي تعتبران من أهم وأكثر الصيغ التمويلية استعمالا وذات أهمية كبرى.

ورغم ذلك فإن البنوك الإسلامية تواجه عدة مخاطر جراء تطبيقها لصيغ التمويل قد تعرضها إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى استمراريته، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى أثارها إلى إفلاس المصرف، ومن أجل الحفاظ على إدارة البنك الإسلامي لا بد عليه من إدارة هذه المخاطر، ومن هنا تبرز أهمية وجود إدارة للمخاطر خاصة بكل بنك تهتم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة واتخاذ التدابير الملائمة لكل نوع من المخاطر وذلك في سبيل التقليل من المخاطر والتحكم فيها، وعلى البنوك الإسلامية إتباع إجراءات وسياسات سليمة لإدارة كل المخاطر التي يتعرض لها خاصة منها المتعلقة بصيغ التمويل المختلفة التي يقدمها وذلك للاستعداد للتعامل مع أي مستجدات تحدث مستقبلا والحفاظ على إدارة البنك.

ويوجد في الجزائر بنكين فقط والمتمثلين في بنك البركة الجزائري وبنك السلام الجزائري، حيث يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يدخل الساحة المصرفية الجزائرية، والذي يقدم مجموعة من الصيغ التمويلية لتلبية احتياجات العملاء.

ومن هنا يمكن طرح إشكالية البحث الرئيسية كما يلي:

كيف تتم إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- كيف يتم تطبيق صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية؟
- ما هي المخاطر التي تواجه بنك البركة الجزائري عند تمويله بصيغتي المرابحة والإجارة؟
- ما هي أهم الإجراءات المعتمدة من قبل بنك البركة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها في صيغتي المرابحة والإجارة؟

فرضيات البحث:

من خلال التساؤلات السابقة تم صياغة الفرضيات الموالية:

- يتعرض بنك البركة خلال تطبيقه لصيغتي المرابحة والإجارة إلى مخاطر المماطلة.

- يعتمد بنك البركة في إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة على عدة أساليب منها ما هو خاص بكلتا الصيغتين ومنها ما هو خاص بكل صيغة على حدى.

أهمية البحث:

تمثل المصارف الإسلامية بديلا للمصارف التقليدية، لذا فهي تمثل الفرصة للأفراد والمؤسسات الذين يفضلون التعامل وفق ما تمليه الشريعة الإسلامية في تمويل مشاريعهم وتوظيف أموالهم، لذلك فإن هذه الدراسة تكتسي أهمية كبيرة لتوفير المعلومات للمتعاملين والمهتمين بالصيرفة الإسلامية عموما وسبل التعامل بصيغتي المرابحة والإجارة.

إضافة إلى ذلك فالإشارة إلى مختلف المخاطر التي تواجه التمويل بصيغتي المرابحة والإجارة وكيفية إدارتها وسبل مواجهتها وتجنبها في الكثير من الأحيان مما يعطي صورة حقيقية لواقع التمويل الفعلي للمرابحة والإجارة في المصارف الإسلامية.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- محاولة الوقوف على مختلف المخاطر التي تواجه المصرف عند تطبيق صيغتي المرابحة والإجارة كوسيلتين للتمويل.
- التعرف على الحلول المناسبة لمواجهة هذه المخاطر بما يصلح من شأن العمل المصرفي الإسلامي ويرد عنه هذه المخاطر ويدعم نجاحه بكل الطرق والوسائل المتاحة.
- التعرف على مختلف صيغ التمويل الإسلامي والمخاطر المصاحبة لها.
- التعرف على واقع تطبيق إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على مستوى الجزائر من خلال بنك البركة الإسلامي، خاصة على صيغتي المرابحة والإجارة.

أسباب ودوافع البحث:

من الأسباب والدوافع التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع ما يلي:

أسباب شخصية: تتمثل أساسا في:

- رغبتنا نحن كطلبة في دراسة موضوع المرابحة والإجارة على المستوى المحلي، خاصة إن أغلب الدراسات التي تناولت هدا الموضوع تعلقت بالنشاط المصرفي الإسلامي والممارسات في المشرق العربي.

- نشر الوعي لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية الجزائرية لفتح الطرق نحو رفع وتنويع الاستثمارات التي تمول بصيغتي المرابحة والإجارة.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل أساسا في وجود الكثير من الدراسات السابقة لموضوع المرابحة والإجارة اقتصرت على التطرق إليها بصفة عامة، كصيغ تمويل وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلامية مهملين عنصر مهم هو عنصر المخاطر التي تتعرض لها هذه الصيغتين عند تطبيقهما، وكيف يمكن التحكم وإدارة هذه المخاطر.

منهج البحث:

بالنظر إلى أهمية الموضوع وقصد معالجة الإشكالية المطروحة، فن المنهج المتبع والأكثر ملائمة في هذه الدراسة يتمثل في المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المعلومات وترتيبها وكشف الارتباط بين جوانب البحث وتحليلها من أجل الإلمام بكافة جوانب الدراسة والربط بين كليات الموضوع وجزئياته، بالإضافة إلى عرض وتحليل معطيات بنك البركة الجزائري ـــ وكالة برج بوعريريج ـــ محل الدراسة في الفصل التطبيقي وإتباع منهج دراسة الحالة من أجل ربط الجوانب النظرية للبحث بالواقع العملي وتأكيد المعلومات المتوصل إليها.

حدود البحث:

لدراسة هذا الموضوع قمنا بتحديد الحدود التالية:

- المجال الموضوعي: دراسة صيغتي المرابحة والإجارة.
- المجال المكاني: بنك البركة وكالة برج بوعريريج.

الدراسات السابقة:

لقد وجدنا العديد من الدراسات التي تناولت مواضيع قريبة من دراستنا والتي تناولت موضوع المرابحة والإجارة وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية كأحد عناصرها، فقد صادفتنا الدراسات التالية:

- **دراسة عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش وهلال يوسف صالح، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية)، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 17، جامعة السودان، 2016، هدفت** هذه الدراسة إلى التعرف على أثر المخاطر الناشئة عن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في قرار التمويل، والتعرف على العلاقة بين مستوى مخاطر صيغ التمويل الإسلامية وقرار منح التمويل، **وقد توصلت الدراسة لمجموعة من** النتائج أهمها: "أن المصارف الإسلامية اليمنية ما تزال تعتمد بصورة رئيسية على صيغة المرابحة في التمويل نظرا لانخفاض المخاطر المترتبة بهذه الصيغة"، "وأن صيغ المضاربة والمشاركة والاستصناع والمزارعة والتمويل التأجيري هي من الصيغ الهامة في التمويل ولكنها لا تحظى باهتمام المصارف الإسلامية اليمنية".
- **دراسة موسى مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معايير بازل 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية، 2008، هدفت** هذه الأطروحة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة (مخاطر ائتمانية، مخاطر تشغيلية، مخاطر السوق)، كما بينت هذه الدراسة صيغ التمويل الإسلامي المحددة في هذه الأطروحة، وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية، مع تحليل هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال،**ومن النتائج المتوصل** إليها تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل هناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية، ان المخاطر الثلاث التي ذكرتها لجنة بازل وهي المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية موجودة لدى المصارف الإسلامية ولكن طبيعة هذه المخاطر تختلف في بعض الأحيان عن البنوك التقليدية.
- **دراسة رحاب علي الشريف الطاهر، إدارة مخاطر العمليات المصرفية بالتطبيق على صيغة المرابحة للآمر بالشراء، دراسة حالة البنك السوداني المصري، رسالة ماجستير العلوم في الدراسات**

المصرفية، جامعة السودان، 2012، هدفت الدراسة إلى تحديد المخاطر التي تواجه صيغة التمويل بالمرابحة في التطبيق العملي، والتعرف على نظم الرقابة والضوابط المصرفية وتفعيل دورها لأغراض إدارة مخاطر عملية المرابحة، **وتوصلت** إلى أن التطبيق العملي لإدارة المخاطر المصرفية في المصارف السودانية غير كاف، ضعف فعالية توظيف نظم الرقابة والضوابط المصرفية المصرفية في إدارة مخاطر التمويل بالمرابحة.

- **دراسة محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2010، تهدف** الدراسة إلى توضيح الآلية التي يتم من خلالها إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية وذلك بالاستناد إلى الأدوات والمبادئ والمعايير الصادرة عن المجلس الخدمات المالية الإسلامية، ومن **النتائج المتوصل** إليها " أن صيغ التمويل الإسلامي من مشاركات ومضاربات ومرابحات واستصناع تعتبر البديل الأنسب لعمليات التمويل عن الاقتراض من المصارف التقليدية، لأنها تتيح الفرصة لطالب التمويل لاختيار الصيغة التي تناسبه، وللمصرف للقيام بتقديم التمويل بالصيغة الأنسب للعملية أو المشروع المعروض عليه"، " إن قبول المصرف الإسلامي لإيداعات على أساس المضاربة يجنبه تحمل أي عبء مستقبلي تجاه أصحاب الودائع، مما يعطيه مجالا من المرونة في تخير المشروعات أو القطاعات أو الأعمال التي سيقوم بتمويلها.

دراسة مقدمة من الأستاذ غالب عوض الرفاعي والأستاذ فيصل صادق عارضه بعنوان " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية 16ـ 18 أفريل 2007، من أهداف الدراسة بيان المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمارات الخاصة بالمؤسسات المصرفية الإسلامية، وبيان مخاطر بعض صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامي، **وقد توصلت** إلى النتائج التالية: " تواجه الاستثمارات في المصارف الإسلامية العديد من المخاطر سواء ما كان منها يتعلق بالعملاء المستثمرين وبالإمكانيات الاستثمارية وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه"،" وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات الأزمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية "، " ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي".

من خلال عرضنا للدراسات السابقة نجد أن دراستنا تختلف عليها من خلال تركيزها على مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في التطبيق العملي في بنك البركة الجزائري (وكالة برج بوعريريج)، وذلك لأن التمويل بالمرابحة والإجارة يمثل النسبة الكبرى من إجمالي التمويل دونا عن الصيغ الإسلامية الأخرى، لذلك استوجب معرفة مخاطر هته الصيغتين وأسبابها وكيفية إدارتها والتعامل معها وفقا للأدوات المسموح بها للحد من هذه المخاطر.

هيكل البحث:

لتحقيق الأهداف المرجو تحقيقها من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى فصلين كالآتي:

- **الفصل الأول تحت عنوان " عموميات حول إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية "**، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية حول صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني تحت عنوان إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية.
- **أما الفصل الثاني فهو عبارة عن دراسة حول " إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة ــ وكالة برج بوعريريج ــ"**، ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين الأول بعنوان " نشأة وتطوير بنك البركة الجزائري"، والثاني بعنوان " إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري".

الفصل الأول:

gøäåä ȯzg ȮȵÆŋ

ĞŒäÄţä Ɣ8ȍ ÄùÁƯ

ōzĄGöä Ž gøÅƶqäş

ĞŒŋŸèɾä

تمهيد:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية واقعا ملموسا فعالا في خدمة كل من لا يرغب في التعامل بالربا، حيث وضعت منهجا في التمويل يختلف عن غيره من البنوك غير الإسلامية، والذي يستمد كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن قيام البنك الإسلامي بأعماله يعرضه لمخاطر عديدة، ويرى المهتمون بالعمل المصرفي أن الصناعة المصرفية ترتكز على فن إدارة المخاطر، بحيث تكون هذه المخاطر محسوبة لضمان تحقيق الأمان للعمل المصرفي، ومن ثم يجب على المصارف اتخاذ إجراءات للحد من المخاطر، ويمكن القول أن السمة الأساسية التي تحكم نشاط المصرف هي كيفية إدارة المخاطر.

وانطلاقا مما سبق سوف نسعى للتعرف من خلال هذا الفصل على إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وتحديدا صيغتي المرابحة والإجارة وذلك لأنها أكثر أنواع التمويل المصرفي شيوعا من واقع وتطبيق العملي، مما يستوجب معرفة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية من تطبيقها لصيغتي المرابحة والإجارة وكيفية إدارتها والحد منها.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:** مفاهيم أساسية حول صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية؛
- **المبحث الثاني:** إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والعالمية تطور هائلا بوجود بنوك إسلامية قائمة، وعلى الساحة الدولية تقديم مؤسسات مالية دولية العمليات المصرفية الإسلامية وهذه العمليات تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ومن خلال القيام بعمليات التمويل بالصيغ الإسلامية.

حيث تعتبر صيغ التمويل الإسلامي ملجأ للمستثمرين الذين يريدون الحصول على أموال في حدود الشريعة الاسلامية، وهناك العديد من الصيغ الإسلامية في التمويل منها التمويل بالمرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والسلم...الخ.

وسوف نتعرف من خلال هذا المبحث على صيغ التمويل الإسلامي من خلال تقسيمه إلى ثلاث مطالب هي:

- **المطلب الأول**: ماهية صيغ التمويل الإسلامي؛
- **المطلب الثاني**: صيغة التمويل بالمرابحة؛
- **المطلب الثالث**: صيغة التمويل بالإجارة.

المطلب الأول: ماهية صيغ التمويل الإسلامي

تقوم المصارف الإسلامية باستخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء كانت تجارية، صناعية، عقارية، مهنية...الخ.

ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائدها أهم مصادر للأرباح، وفي هذا المطلب سنتعرف على صيغ التمويل المستخدمة في التمويل بالمصارف الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف صيغ التمويل في المصرف الإسلامي

لا جدال في أن المنهج الإسلامي لاستثمار الأموال يختلف تماما عن المناهج التقليدية سواء من حيث الأساس الفكري له أو من حيث أهدافه وغاياته أو من حيث أسسه وضوابطه ومن حيث أساليبه ووسائله، ونقطة البداية والأساس الأول لهذا الاختلاف والذي يترتب عليه كل الاختلافات الأخرى يتمثل في ارتباط منهج الاستثمار في الإسلام بالعقيدة والشريعة الإسلامية وهو أمر غير قائم في المناهج التقليدية.

ويمكن تعريف بصيغ التمويل الإسلامي على أنها:

- الصيغ التمويلية الإسلامية أصبحت ضرورة في المعاملات المصرفية بدلا من الصيغ التقليدية، فهي تمكن البنك من تلبية رغبات العملاء المتنوعة وكافة القطاعات الاقتصادية، وتتميز كل صيغة من تلك الصيغ بإمكانية استخدامها لتمويل نشاط لا يمكن لصيغة أخرى تمويلها، فما يصلح للتمويل بالمرابحة لا يمكن تمويله بالاستصناع وهكذا، ولتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمقاسات، حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف بأخذ صفة المالك، وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإجارة والاستصناع والتي تشكل دينا للمتعامل، حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة والتمويل.

ويعد التوظيف في الاستثمار أساس عمل البنوك الإسلامية وفي ايطار القواعد الشرعية الإسلامية، وتستعمل عدة وسائل منها المضاربة والمشاركة والسلم والمزارعة والقرض الحسن والإجارة والمرابحة والمساقاة والاستصناع.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن " المصارف الإسلامية تستخدم الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية.....الخ ويعد نشاط

[1]- سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، مذكرة ماجستير العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، 2009، ص10.

التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح، وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامي منها: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع والسلم والتمويل بالإجارة والبيع الآجل والمساقاة، التي مفادها تقديم تمويل حسب الشريعة الإسلامية بدون ربا، قائم على المشاركة في الربح والخسارة."

الفرع الثاني: أنواع صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تتنوع وتتعدد صيغ التمويل في المصارف الإسلامية والتي نلخصها فيما يلي:

أولا: المضاربة

المضاربة في اللغة عند أهل العراق وأهل الحجاز مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر.[1]

والمضاربة هي إحدى وسائل الاستثمار الرئيسية في الاقتصاد الإسلامي، لمن يملك المال ومن يستطيع العمل فيه، حيث نصيب المضارب في حالة الربح جزء من الربح، وفي حالة الخسارة يتحملها رب العمل، فالخسارة هلاك جزء من أرس المال، ولا يجوز إلزام المضارب به إلا بالتعدي أو مخالفة الشروط إذا كانت المضاربة مقيدة، وإذا فسدت المضاربة كان الربح كله لصاحب المال، وللعامل أجر بالمثل.[2]

ثانيا: المشاركة

المشاركة هي اتفاق بين ملاك فرديين لجمع أموالهم ومهاراتهم في عمل تجاري، وهي تعني أيضا اشتراك شخصيين أو أكثر في القيام بمشروع معين خلال مساهمة كل منهم فيه سواء برأس مال أو العمل، وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة. [3]

وهي إحدى صيغ التمويل في المصارف الإسلامية تقوم على أساس اتفاق بين المصرف وصاحب المشروع يقدم كلا من الطرفين متطلبات رأس المال.[4]

---

[1]- بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية** – دراسة تجارب بعض الدول- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص29.

[2]- شعبان محمد إسلام ألبواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**- دراسة تحليلية نقدية- دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، 2001، ص149.

[3]- محمد عبد الله، **تمويل الشركات من منظور إسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جدة، 2006، ص10.

[4]- نوري عبد الرسول الحاقاني، **المصرفية الإسلامية (الأسس النظرية وإشكالية التطبيق)**، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن- عمان- 2011، ص226.

ثالثا: السلم

هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا، أي بموعد معين ومن ثم فان الثمن يدفع عاجلا والسلعة أجلا، وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فورا.[1]

رابعا: المزارعة

هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذار من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط والبذار والعمل من المزارع.[2]

خامسا: القرض الحسن

هو عقد من العقود الإسلامية التي تحررها البنوك الإسلامية، حيث تقوم به لأغراض إنسانية أو خيرية، ويتم السداد من خلال فترة تحديد من قبل الطرفين، ودون أن يجهل البنك الإسلامي على أية أرباح نظيرا هذا القرض، وان كان بعض البنوك الإسلامية تحصل مصاريف إدارية بسيطة على القرض الحسن، إلا أن الأساس فيه عدم استغلال حاجة الفرد للمال، وتمكنه من قضاء حاجته في الظروف الحرجة والمفروض أن القرض يستخدم في التجارة.[3]

---

[1]- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكاتب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص265.

[2]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص274.

[3]- محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص9.

سادسا: الإجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة الأصل(عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة.[1]

سابعا: المرابحة

هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم.[2]

ثامنا: المساقاة

هي أن يدفع المرء أشجاره لمن يحضرها ويزبلها ويسقيها.[3]

وهي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث، أو ربع على ما يشترطان.[4]

تاسعا: الاستصناع

هو ما اذا طلب المستصنع من الصانع صنع شيء موصوف في الذمة خلال فترة قصيرة أو طويلة الأجل، سواء كان المستصنع عين المصنوع منه بذاته أم لا.[5]

وعرفه بعض المعاصرين بأنه: عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص.[6]

---

[1]- حسين محمد سمحان، **محاسبة المصارف الإسلامية في البنوك الإسلامية** – دراسة حالة – مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص35.

[2]- فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2002، ص36.

[3]- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2006، ص14.

[4]- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية– دراسة حالة–**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص35.

[5]- منهوم بالقاسم، **المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية، التحديات واستراتجيات البقاء**، مجلة نور للدراسة الاقتصادية، مجلد3، عدد4، جامعة سيدي بالعباس، 2017، ص95.

[6]- شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة، 2003، ص29.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمرابحة

تعتبر بيع المرابحة من أكثر صيغ التمويل استخداما في البنوك الإسلامية وبالذات في التجارة، حيث تعتبر الصيغة التي يفضل التعامل بها مع صغار المتعاملين بشكل خاص، ولذلك فان الجزء الأكبر من النشاط الاستثماري للمصرف الإسلامية واستخدام مواردها يتم من خلال صيغة المرابحة، حيث تصل نسبتها في ذلك لدى بعض المصارف الإسلامية إلى أكثر من 90%.

الفرع الأول: تعريف المرابحة

لقد وردت عدة تعاريف حول صيغة المرابحة أهمها:

المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة والربح هو النماء في التجارة.[1]

المرابحة هي بيع يمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم، متفق عليه، ثمن بيع المرابحة = سعر تكلفة الشراء + هامش الربح.[2]

ويطلق عليها لفظ البيوع الإسلامية والمعروفة في الشريعة الإسلامية ببيع الأمانة، حيث يتم الاتفاق فيها بين البائع والمشتري على ثمن السلعة آخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراه به البائع، والذي يختلف عن بيع المساومة حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، وبالتالي تتم عملية المرابحة في حالة زيادة ربح السلعة عن الثمن الأصلي للسلعة الذي تم شراؤها به.[3]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المرابحة بأنها " عملية البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح، وهي نوع من البيوع الجائزة بلا خلاف تتميز بخاصية الأمانة وهي قائمة على الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، وهي الأسلوب السائد في استثمار الأموال في العديد من المصارف الإسلامية"، وهي إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعا لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ "سورة البقرة، ص275."

---

[1]- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية وتطبيقاتها العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2012، ص159.

[2]- عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013، ص205.

[3]- عبد الحميد الشوربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 98.

الفرع الثاني: شروط وأنواع صيغة المرابحة

هناك عدة شروط وأنوع مختلفة لصيغة المرابحة والتي سنلخصها فيما يلي:

أولا: شروط بيع المرابحة

يشترط في بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:[1]

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، أن يكون شراء البنك للسلعة من مالكها الأول عقدا صحيحا لا عبار عليه من الناحية الشرعية.
- أن يكون الربح معلوم للطرفين، لأنه جزء من الثمن.
- بيان الأجل، لأن السلعة يبعث لثمن مؤجل وهو عادة يكون أعلى من الثمن الأصلي.
- بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلي.
- أن العقد الأول خاليا من الربا، إذ أن بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لأربح.
- تحديث مواصفات السلعة وزنا أو عددا أو كيلا أو وصفا تحديدا نافيا للجهالة.
- أن يكون البيع عرضا مقابل نقود، ولا يصح بيع السلعة بمثلها من أموال الربا (قمح بقمح أو تمر بتمر أو ذهب بذهب).

ثانيا: أنواع صيغة المرابحة

توجد عدة أنواع للمرابحة أهمها:

1ـــ بيع المرابحة البسيطة:

ونقصد بها **لغة:** المرابحة من الربح، يقال ربح في تجارته الربح في **التجارة** الكسب فيها والربح بالكسر والتحريك اسم ما ربحه، ورابحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وبيع المرابحة هو البيع برأس المال مع زيادة معلومة.[2]

---

[1]ـــ محمد محمود بن مصطفى، **معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، دبي، الطبعة الأولى، 2008، ص23.

[2]– موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص72.

أما **شرعا** فهي: حيث عرف الحنيفة بيع المرابحة بأنه" بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل"، أو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.[1]

2ـ المرابحة المركبة:

وتعني المرابحة للآمر بالشراء في هذا النوع لا يشتري البنك السلعة لغرض بيعها إلا بعد ما يطلب منه العميل شرائها وبيعها له مع هامش ربح يتم الاتفاق عليه وهذا النوع من البيوع هو ما تقوم به المصارف الإسلامية، وهي تتم بين ثلاثة أطراف المصرف والزبون والتاجر.[2]

الفرع الثالث: خطوات صيغة المرابحة

تقوم صيغة المرابحة على عدة خطوات منها:[3]

1ـ طلب الشراء: بتقديم العميل بطلب كتابي للبنك برغبة الحصول على سلعة معينة محددة المواصفات والأسعار والكميات ومواعيد الاستلام ويكون الطلب مشفوعا.

2ـ دراسة البنك للطلب وإقرار مناسبته، بحيث يجب أن يستوفي العميل شروط البنك،

3ـ توقيع عقد الوعد بالشراء: في عملية موافقة البنك على تنفيذ عملية المرابحة بطلب من المشتري(العميل) لتوقيع عقد الوعد بشراء سلعة من البنك مرابحة المشتري بعد شراء السلعة من البنك مرابحة بتكلفة وفقا للربح المتفق عليه.

4ـ شراء السلعة ودفع قيمتها للبائع الأصلي بالإضافة إلى جميع المصروفات الأخرى حتى وصول البضاعة.

5ـ استلام وتسليم البضاعة: يقوم البنك باستلام البضائع(الموارد) وذلك حتى يتحقق شرط ملكية السلعة، وبعدها يطلب من العميل توقيع عقد بيع المرابحة وإجراء عملية تسليم والتسلم حسب المواصفات المتفق عليها، وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية.

6ـ تحصيل البنك قيمتها من العميل.

ويمكن تلخيص خطوات بيع المرابحة ضمن الشكل التالي:

---

[1]- المرجع نفسه، ص72.

[2]- عبد الوهاب أحمد عبد الله، مسعود عياش، وهلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة عينة من المصارف الإسلامية)**، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد17، 2016، ص125.

[3]- عبلة مسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية ــ دراسة مقارنةــ** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005ـــ2006، ص46.

الشكل رقم(1-1): خطوات صيغة المرابحة

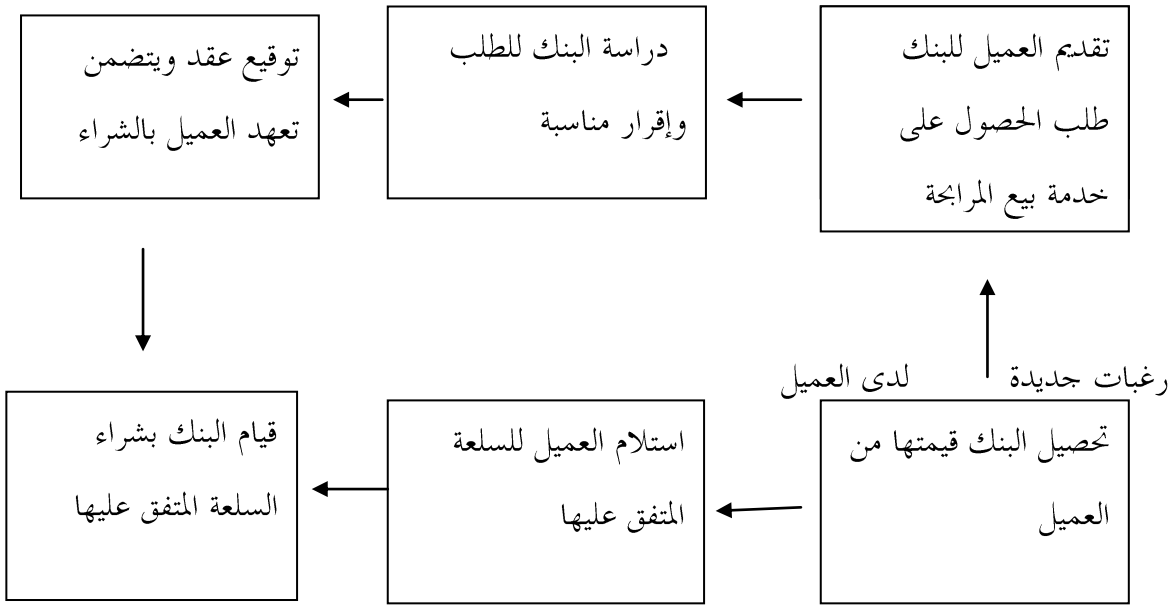

المصدر: عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006، ص47.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالإجارة

لقد أصبحت الإجارة (أو التأجير) من الصيغ التي تم تكييفها شرعيا لعملية التمويل في المصارف الإسلامية، وتعتبر من الأنشطة التجارية وليس مجرد أسلوب تمويلي لطالبي الموجودات الرأسمالية، فالمالك أو المشتري للأصول الرأسمالية مثل الآلات أو الإنتاجية أو العقارية أو السفن أو الطائرات أو القطارات ...الخ، يتحمل عادة مخاطر مالية ومخاطر عملية الشراء أو الامتلاك، فهو تأجير في هذه الأصول من خلال قيامه بِشرائها وبيعها أو تأجيرها.

الفرع الأول: تعريف صيغة الإجارة

هناك عدة تعاريف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعرف الإجارة اسم للأجرة، وتعني أجرة في اللغة الأجر والثواب، والمكافأة والعوض، والأجرة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم.[1]

[1]- عبد الوهاب أحمد عبد الله، مسعود عياش، المرجع السابق، ص129.

- هي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء قواعد عقد الإجارة، وفي إطار صيغة التمويلية تحقيق حاجات الراغبين في اقتناء أصل رأسمالي ولا يكون كامل الثمن فورا، وحكمها الجواز ابتداء، واللزوم بنفس العقد ما لم يقترن به ما يفسدها، لقوله تعالى﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾، (الكهف، 77).[1]

ومما سبق نستنتج أن: الإجارة هي عبارة عن إلزام بين المؤجر والمستأجر له فترة يتم الاتفاق عليها حيث يجب أن ينص عقد الإجارة بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل عند انتهاء التأجير في المدة أو قبل انتهاءها.

الفرع الثاني: شروط وأنواع صيغة الإجارة

تتعدد شروط وأنواع صيغة الإجارة نلخصها فيما يلي:[2]

أولا: شروط صيغة الإجارة

ينبغي أن تتوفر في الإجارة العديد من السمات والشروط حتى يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بها:

1ـــ أنها تمثل المقابل الذي يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة(العين المؤجر) لا للسلعة(العين ذاتها)، وهذا يجعلها تختلف عن البيع الذي يتم للسلعة(العين)، وكذلك فان يختلف عن الإعارة التي لا يوجد ثمن أو مقابل لها.

2ـــ أن تكون المنفعة معلومة أما بالحرف أو بالوصف، وكذلك الأجر يجب أن يكون معلوم للطرفين.

3ـــ ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال استئجار الأصل (العين) مشروعة وان لا تقع ضمن دائرة الحرام، وأن لا تكون من الأصناف الربوية.

4ـــ للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها، والطريقة التي يتم بها دفع القيمة كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة.

5ـــ يحق للمالك السلعة إذا رغبت بيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة، إلا أن العقد يبقى ساريا كما هو، وبدون أي ضرر على المستأجر.

---

[1]– محمد رأفت سعيد، **عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المجلس الأعلى للشؤون الدينية، المنصورية، الطبعة الأولى، 2002، ص63.

[2]– سيف هشام، صباح الفخري، المرجع السابق، ص24.

6ــ في حالة رغبة المؤجر في تغطية السلعة تأمينيا كعقود الصيانة السنوية، فانه يتحمل تكلفة التأمين.

7ــ يجوز للطرفين أن يقوما بمراجعة عقد الإجارة كل فترة زمنية أو حسب ما يستجد، واستحداث تعديلات بالعقد أو إنشاء عقد جديد بموافقة الطرفين إذا لم ينص العقد على غير ذلك.

8ــ دفع الأجر المتفق عليه دون مماطلة، وكذلك مراعاة أن يكون العمل في مقدار الأجر.

9ــ يجوز للمؤجر أن يحصل على عربون لضمان إتمام عقد الإجارة، وفي حالة عدم إتمام العقد بسبب رغبة العميل، فان العربون سيستحق كاملا للمصرف.

10ــ يجب أن يحدد العقد واجبات كل من المؤجر والمستأجر تجاه العين المؤجرة.

11ــ يمكن أن يقوم المصرف بتملك سلعة معينة بناء على رغبة عميله، ومن ثم تأجيره إياها، كما يحق له بيعها أو تأجيرها بعد انتهاء العقد لطرف الأجر.[1]

ثانيا: أنواع صيغة الإجارة

تأخذ الإجارة عدة أنواع كالأتي:

1ــ التأجير المنتهي بالتمليك:

المقصود بالإجارة المنتهية بالتملك قيام المصرف الإسلامي بإيجار أصل استعمالي ثابت، وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه (كالسلعة المعمرة) إلى شخص لمدة معينة معلومة وقد تزيد الأقساط الايجارية من أجر المثل، على أن يملكه إياه، بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد، فإذا أدى المستأجر الأجر، انتقل الأصل المالي إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان (هبة) أو بثمن رمزي أو عند دفعه القسط الأخير، فإذا تخلف عن دفع الأقساط، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجر.[2]

2ــ التأجير التمويلي:

تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو إجارة الاسترداد الكامل لأصل رأسمالي في الدول الصناعية والنامية، وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة أو آلات حديثة لمصنع ما أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر

---

[1]– محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2016، ص30.

[2]– محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ص63.

طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفع الإيجار خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، في معظم عقود التأجير التمويلي يعطي المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.[1]

3ـــ الإيجار التشغيلي:

هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكها المؤجر (البنك الإسلامي) عند نهاية مدة الإيجار ليتمكن هذا الأخير من تأجيره إلى طرف أخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا وافق الطرفان على ذلك، عادة ما يكون لمدة قصيرة الأجل ويمكن للمالك (البنك) أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر جديد. [2]

الفرع الثالث: خطوات صيغة الإجارة

تمر عملية الإجارة سواء كانت إجارة تشغيلية أم إجارة منتهية بالتمليك بعدة خطوات أو مراحل سنتعرف عليها فيما يلي:

1ـــ خطوات عملية الإجارة التشغيلية:[3]

أولا: يقوم المصرف الإسلامي بشراء الموجودات سابقا عن دراسة وضع السوق.

ثانيا: يسوق المصرف الموجودات التي اشتراها لجمهور عملائه، وعندما يجد الشخص المناسب يؤجره هذه الموجودات لقاء بدل يتم الاتفاق عليه، كما يتم تحديد فترات سداد الأجر مع إلزام المستأجر بإعادة الموجودات في نهاية العقد.

ثالثا: بعد أن يستعيد المصرف معداته من المستأجر الأول يقوم مجددا بالبحث عن مستأجر جديد والتعاقد معه.

---

[1]- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2011، ص169.

[2]- محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص170.

[3]- محمد عبد الحميد عبد الحي، المرجع السابق، ص33.

ويمكن تلخيص خطوات الإجارة التشغيلية من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم (1-2): خطوات الإجارة التشغيلية

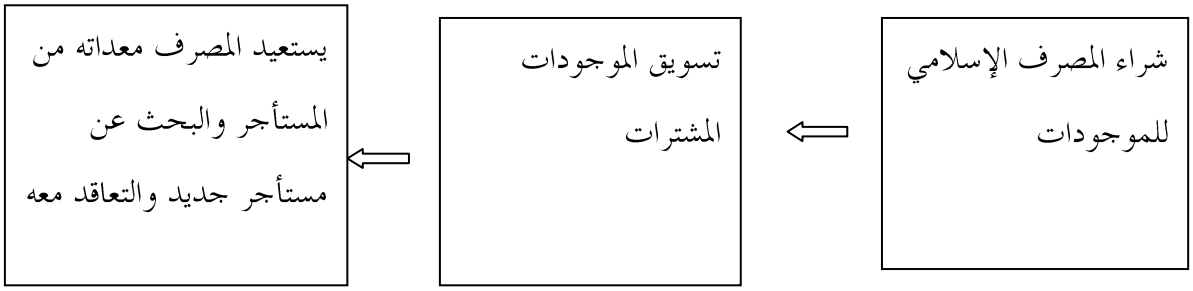

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على ما سبق.

2ـــ خطوات عملية الإجارة التمليكية:[1]

أولا: عقد شراء الموجودات

البنك: بناء رغبة العميل لعقد إجارة منتهية بالتمليك، يقوم البنك بشراء العين من البائع وتملكها ويدفع الثمن المطلوب.

البائع: يوافق على البيع ويوقع الفاتورة مع البنك على إمكانية التسليم.

ثانيا: تسليم وتسلم السلع

البائع: يسلم العين المباعة إلى البنك مباشرة أو إلى أي جهة أو مكان يتفق عليه في العقد.

البنك: يوكل البنك عملية لتسليم المبيع، ويطلب منه إشعاره بوصول المبيع مطابقا للمواصفات المطلوبة.

ثالثا: عقد الإجارة

البنك: يؤجر البنك العين لعميله بصفته مستأجر أو يعده بتمليكه العين إذا وفى بجميع الأقساط الايجارية (وعد بالهبة أو وعد بالبيع بسعر رمزي أو حقيقي).

المستأجر: يدفع أقساط الإيجار في الآجال المحددة المتفق عليها.

رابعا: تمليك العين

البنك: عند انتهاء مدة الإجارة ووفاء المستأجر بجميع الأقساط المستحقة.

المستأجر: تنتقل ملكية المبيع إليه.

ويمكن تلخيص خطوات عملية الإجارة التمليكية من خلال الشكل التالي:

---

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص200.

الشكل رقم (1-3): خطوات الإجارة التمليكية

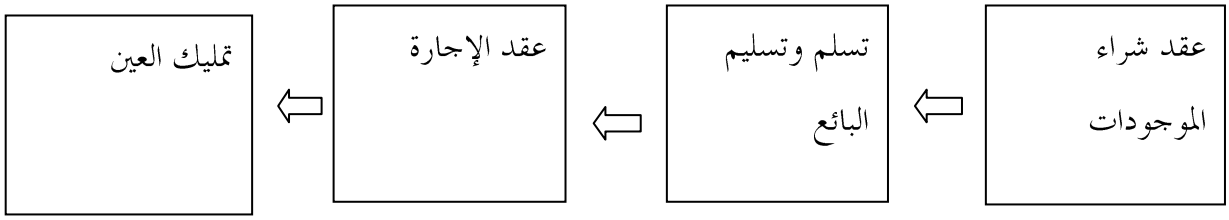

المصدر: من إعداد الطالبتين بناء على ما سبق.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية من خلال تقديمها لصيغ التمويل المختلفة عدة مخاطر، وهي احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد تؤثر في حال عدم التمكن من السيطرة على آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه، ومن بين هذه المخاطر المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغتي المرابحة والإجارة، والبنوك الإسلامية تعمل على مواجهتها ومعالجتها للتقليل منها والقضاء عليها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية خاصة على صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

من المعروف أن المخاطر حقيقة لابد أن يواجهها أي بنك، وان قبول البنك بمواجهته لقدر أكبر من المخاطر يعني نجاحه في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تبرز أهمية معرفة هذه المخاطر، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على طبيعة المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية وكيفية إدارتها.

الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية وطبيعتها في البنوك الإسلامية

لقد تعرض الكثير من الباحثين لتعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث والهدف الذي يسعى لتحقيقه.

أولا: تعريف المخاطر الإسلامية

- **لغة:** خاطر بمعنى " جازف أو راهن ويقال خاطره عليه "، والخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف.[1]
- **اصطلاحا:** المخاطرة هي العقوبات والصعوبات التي تواجه البنك وهو يمارس نشاطاته اليومية.[2]
- **المفهوم الاقتصادي للمخاطرة:** " بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين"، يعني هي توقع اختلاف العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه.[3]

ومما سبق يمكن تعريف المخاطرة بأنها:" احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، بما قد تؤثر على تحقيق أهداف البنك، وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه".

ثانيا: طبيعة مخاطر البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية مجموعة من المخاطر التي يمكن أن تشترك فيها مع باقي البنوك التجارية تتمثل فيما يلي:

1ـــ مخاطر الائتمان: يمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة وفي موعدها كما هو منصوص في العقد.[4]

وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم والاستصناع)، أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا بيع المرابحة) قبل

---

[1]- رحاب على الشريف الطاهر، **إدارة مخاطر العمليات المصرفية بالتطبيق على صيغة المرابحة للآمر بالشراء- دراسة حالة البنك السويدي المصري-**، مذكرة ماجستير، جامعة السودان، 2012، ص18.

[2]- أحمد عبد الخالق، **البنوك والتجارة الالكترونية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بجامعة بيروت (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص480.

[3]- تيقان عبد اللطيف، **تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي – دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص27.

[4]- محمد البلتاجي، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد13، عدد1، جدة، 2005، ص13.

أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغة المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله.[1]

2ـــ مخاطر السيولة: إن مخاطر السيولة التي تواجه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر قليلة لأن هذه البنوك عموما تحتفظ بفوائض السيولة، وقد تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عجز البنك في مواجهة احتياجات عملائه من السيولة في أجل قصير، وتتمثل أيضا مخاطر السيولة في عدم قدرة البنك على توفير التمويل الازم لتأدية التزاماته في تواريخ استحقاقها، ولذلك قد تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر سيولة جدية للأسباب التالية:[2]

- أن قروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية، ولذلك فان البنوك الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالا لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة.
- لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية ولهذا فلا يتوفر للبنوك الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين.

3ـــ مخاطر السوق: تنشأ عن التحركات في أسعار السوق والمتمثلة في مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال في سجل المتاجرة ومخاطر السوق على مراكز المتاجرة في الصكوك، كما تنشأ عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وأسعار صرف العملات وأسعار الأسهم والسلع والموجودات المؤجرة.[3]

4ـــ مخاطر التشغيل: هي مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم ملاءة في واحد أو أكثر من كل" الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة،" أو الفشل أو عدم الملاءة الذي مصدره الأحداث

---

[1]– حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص311.

[2]– محمد عمر شابرا، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص78.

[3]– مونة يونس، **أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية** ـــ دراسة لأثر انتقال بعض البنوك الإسلامية الأردنية مع تطبيق بازل 2 إلى تطبيق معيار ifsb2، مجلة الحقيقة، العدد 43، جامعة أدرار، 2018، ص704.

الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية **ومخاطر** عدم الالتزام بالمعايير الشرعية، ومخاطر التشغيل هي مخاطر غير مالية تحدث نتيجة للأعمال التي تمارسها البنوك.[1]

الفرع الثاني: تعريف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والمتطلبات الضرورية لإدارتها

ترتكز المصارف في مضمونها على فن إدارة المخاطر، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر اكبر من المخاطر، نجح جانب اكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرف لمخاطر عمله، ومن خلال هذا سوف نقوم بدراسة المتطلبات الواجب توفيرها لإدارة المخاطر بشكل جيد.

أولا: تعريف إدارة المخاطر

إن أية إجراءات تتخذها المؤسسة أو الفرد لحماية نفسها تعتبر من قبيل إدارة المخاطر ولهذا السبب اختلفت تعاريف إدارة المخاطر، وهي على العموم لا تخرج عن المعاني التالية:

- هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.[2]
- تمثل إدارة المخاطر الأدوات والوسائل التي تسعى لتحديد وقياس المخاطر بهدف إدارتها والسيطرة عليها كي يتحقق أعلى عائد مستوى مخاطر معينة.[3]
- كما أنها كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة لتحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر ومعالجتها في حدودها الدنيا.[4]

---

[1]– حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007، ص5.

[2]– بن علي بلعزوز، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، النسخة الرابعة، يومي 5ـــ6 أفريل 2012، ص4.

[3]– عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، **الخدمات في المصارف الإسلامية (آليات تطوير العمليات)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص311.

[4]– موسى مبارك أبو محيميد، المرجع السابق، ص19.

- ويكمن الهدف الأساسي لإدارة المخاطر في دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا، وبالتالي قياسها وثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل.[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف إدارة المخاطر:" بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإدارته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يكن بالإمكان القضاء على مصدرها".

ثانيا: المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

هناك متطلبات ضرورية في أي مؤسسة مصرفية وخاصة الإسلامية منها، والتي يجب أن تكون متوفرة حتى يمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر وهي:[2]

1ـــ وضوح محتوى إدارة المخاطر: إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على انه نظام شامل وتشترك فيه جميع المستويات الإدارية بالبنك ويشمل المرور بأربع مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.
- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.
- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.
- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

2ـــ توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي: قد لا يولي بعض القائمين على المصارف الإسلامية إلى هذا العنصر أهمية كبيرة وتكتفي بتوظيف عاملين قد يحملون مؤهلات ولكنها غير مؤمنة برسالة المصرف الإسلامي وليست متحمسة لإنجاحه، وهو ما يضعف لاكتشاف المبكر للمخاطر وبالتالي التحوط ضدها أيضا بوسائل شرعية مما يخلق انسجاما بين العاملين بالمصرف ورسالته ويخلق تقاليد

---

[1]- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)**، منشاة المصارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008، ص26.

[2]- مفتاح صالح، **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية**، مداخلة مقدمة للملتقى العالمي حول: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة بسكرة، يومي 20ـــ 21 أكتوبر 2009، ص30.

متميزة عن البنوك التقليدية في جذب أصحاب الودائع، كما أن التوظيف يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل الاكتساب للكفاءات ثم تقويتها بالتدريب والتكوين وأخيرا يجب المحافظة عليها بالتحفيز.

3ـــ إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطر: فرض تطورا للنشاط المصرفي توفير إدارة مستقلة لإدارة المخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى للتعرف المبكر على مصادر المخاطر وتوقع حدوثها للاحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها وبوجود إدارة مدربة في هذا المجال سيقوي من فعاليتها، كما يجب أن تتوفر لديه المعلومات بشكل دائم.

ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية:[1]

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري.
- تعيين " مسئول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي.
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك.
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- ضرورة وجود وجدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر.

الفرع الثالث: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

توجد أنواع عديدة من الأدوات والوسائل لإدارة المخاطر المصرفية ويعود ذلك لتنوع المخاطر التي يتعرض لها، كما إن المخاطر ليست ثابتة بل تتطور باستمرار وفق تطور النشاط المصرفي الإسلامي وتنوعه، ولهذا يبقى على عاتق إدارة المخاطر العمل المستمر واليقظة لإيجاد وسائل جديدة تتناسب مع فيما المخاطر الجديدة التي تظهر أثناء الممارسة المصرفية، وسنتعرف فيما يلي إلى أهم الوسائل والطرق التي يمكن استخدامها في عملية إدارة المخاطر:

[1]– حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: **المنظمة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة ـــ مخاطر**، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 6ـــ7 جوان 2005، ص9.

أولاـــ توزيع وتنويع الاستثمار(الائتمان): من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الاستثمار أو المحفظة الاستثمارية، وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات (زراعة، صناعة، عقارية.....)، أو على أساس المناطق الجغرافية أو على أساس الآجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والراجحة المفيدة بين المخاطر والعائد، ويندرج ضمن نفس الاتجاه أيضا توزيع سلطات القرار بمنح التمويل بين مستويات الإدارة المختلفة، وكذلك وضع سقوف ائتمان أو حدود عليا لكل عميل أو لكل مجموعة عملاء مترابطة بشكل أو آخر.[1]

ثانياـــ وضع نظام للمعومات والتقييم: قبل منح المصرف الأموال يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:[2]

- إجراء مقابلة مع طالب الأموال التي تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته وهو ما يساعد مسئول الإدارة على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الأموال الممنوحة.
- المصادر الداخلية من البنك وهو من المصادر الهامة في قرار الائتمان وتتحدد من خلال الحسابات المصرفية للعميل والوضعية المالية له، وكذلك التزاماته بشروط العقد....الخ.
- المصادر الخارجية للمعلومات: تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات على المقترضين.
- تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات، فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها وهو ما يزود الإدارة بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض على الفوائد.

ثالثا– تخطيط احتياطات ومخصصات كافية لمواجهة المخاطر: يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عاليا طبقا لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع استثمارية أخذة بعين الاعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الأخرى وأجال الاستحقاقات للودائع التي

[1]– بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **إدارة المخاطر (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة)**، الوراق للناشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص376.

[2]– مفتاح صالح، المرجع السابق، ص35.

لديها من جهة ومطالبتها لدى عملائها من جهة أخرى، وذلك لمجابهة مخاطر السيولة، وكذلك لامتصاص الخسائر المحتملة، والمصارف الإسلامية عليها إن تلجأ لعدة وسائل لإدارة السيولة لديها إدارة فعالة، وإذا كان المصرف لا يستطيع السيطرة على مصادر أموال من الودائع، إلا انه يستطيع السيطرة على استخدامات هذه الأموال من خلال إعطاء الأولوية مثلا لموقف السيولة عند توظيفه لهذه الأموال.[1]

رابعا ــ التأمين التكافلي: يعتبر التأمين أو التكافل بصيغه الموائمة للشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، وهو في حقيقة تحويل لبعض المخاطر أو جزء منها لشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ما تبيحه الشريعة الإسلامية الغراء، وبالتالي فيجب على المصارف اعتبار التأمين التكافلي المتاح شرطا رئيسيا في العمليات التي يشترك المصرف في تمويلها.[2]

خامسا ــ الضمانات الشرعية: تمثل الضمانات أهم العوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من هذه المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية، ومن خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:[3]

- اختيار العميل المناسب: وهو يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي.
- العربون ودفعه ضمانا للجدية، حيث يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون.
- درجة الضمان: ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة تسييله لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل.
- ضمان الطرف الثالث: الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، وشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة فضمان الشيء المقبوض يخل

---

[1]– بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، المرجع السابق ، ص379.

[2]– المرجع نفسه، ص380.

[3]– وهبة مصطفى الزحيلي، **صيغ التمويل والاستثمار**، مؤتمر المؤسسات المالية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15ــ17 ماي 2005، ص104.

بمبدأ التوازن في العقود، ويؤدي إلى تغيير الأحكام، ويكفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة.[1]

- رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحسن قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع.
- اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه وهذا الشرط جائزا بلا شك.
- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة، وهذا ما يحدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة.

سادسا ــ معالجة المخاطر التعاقدية: عندما يكون الغرر أو عدم التأكد في العقد كثير قد يؤدي إلى حدوث مظالم والفشل في الالتزام بشروط العقد أو الإعسار للطرف الآخر والاتفاقيات التعاقدية منذ البداية بين الأطراف المتعاقدة هي الأدوات المتناسبة للحد من المخاطر وسنقوم بسرد البعض منها كما يلي:[2]

- أن يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية وخاصة إذا كانت هذه الزيادة كبيرة ويمكن تخفيض هذه المخاطرة بتضمين العقد مادة تقتضي باتفاق الطرفين على التغاضي عن نسبة محددة من تقلبات السعر وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تقلبات السعر.
- وفي عقد الاستصناع فان تنفيذ العقد قد يخلق مخاطر كبيرة وخاصة الالتزام بالمواصفات النوعية وللسيطرة على ذلك فقد أجاز الفقهاء ما يسما بنبذ الجزاء فسخ العقد.
- أما في المرابحة التي أصبح لها عدة أدوات للتغلب على مخاطرها مثل: للتغلب عن الطبيعة غير الملزمة للطرف الآخر لدفع الأقساط فقد أصبح دفع قسط كبير مقدما عبارة عن هامش جدية وهو صفة ملازمة للعقد.

سابعا ــ البدائل: هناك مجموعة من المنتجات التي يمكن أن تغير في طبيعة وسرعة نمو الأسواق المالية الإسلامية تتمثل بالبدائل، لقد نضجت المنتجات المشتقة عبر السنين وهي تحتل ألان موقعا استراتيجيا في

---

[1]– يوسف بن عبد الله الشبيلي، **المصرفية الخدمات لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، المعهد العالي للقضاء، 2002، ص52.

[2]– مفتاح صالح، المرجع السابق، ص37.

النظم المالية الغربية، غير أنه حتى الأشكال البسيطة من المنتجات المشتقة تبدو غريبة في النظم المالية الإسلامية.[1]

حيث أن معظم البدائل المالية إن لم يكن جميعها تم الاتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام البنوك الإسلامية بها، وقد أوجدت البنوك الإسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة إلى حد ما، ومن ذلك:[2]

1ــ عقود الخطوتين: يقوم البنك الإسلامي بشراء مرابحة ويبيع مرابحة، وبالتالي سيكون لدى البنك عقدي مرابحة، كمورد مع المتكامل وكمشتري مع المورد الأصلي، وفي هذه الحالة فان البنك لن يقوم بالدفع فورا للمورد الأصلي، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم(1-4): عقود الخطوتين

عقد مرابحة بين البنك والورد

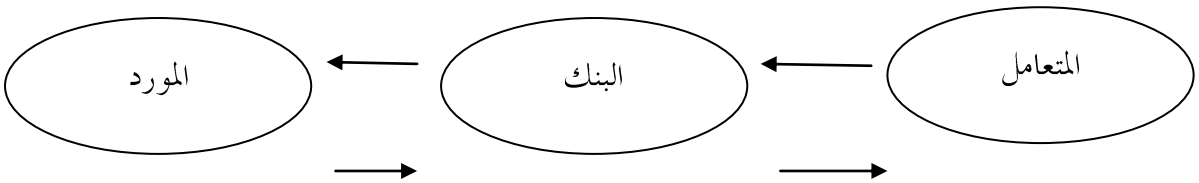

عقد مرابحة بين المتعامل والبنك

المصدر: مفتاح صالح، الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة بسكرة، يومي20ــ21 أكتوبر 2009، ص13.

وتكون هذه العقود مفيدة لعدة جوانب هي: ستكون مصدر للأصول، تحسين الإيرادات وبالتالي القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية، تحسين السيولة لدعم الاستقرار وسيضمن استرداد الأموال بطريقة مقبولة وشفافة، وتنطبق هذه العقود على المرابحة و الاستصناع والسلم.

2ــ عقود المعدل المتغير: يستخدم من أجل تفادي مخاطر عقود السعر الثابت طويل الأجل عقود الإجارة للمصرف على جهة أخرى.

---

[1]- خالد وهبة الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص530.

[2]- مفتاح صالح، المرجع السابق، ص13.

3ـــ بعض المقايضات: المقبولة في الشريعة الإسلامية مثل شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة أخرى.

4ـــ عقود بيع التوريد مع خيار الشرط: عندما يتفق الطرفان على العقد الذي يحدد فيه الكمية والسعر ولكن قد تحدث تغيرات في سعر السلعة عند تنفيذ العقد فإذا ارتفع السعر سيخسر البائع وأما إذا انخفض السعر سيخسر المشتري ولذلك فان خيار الشرط الذي يكون في العقد سيوفر العدل للطرفين ويقلل من المخاطرة التي تجابه الطرفين ولذلك يمكنها تحديد الحدود الدنيا والعليا لتقلبات الأسعار التي يرضى بها الطرفان وما بعدها يمكن أن يتفقا على التراجع على تنفيذ العقد.

5ـــ العقود الموازية: يتم استخدام هذه الأداة في أنواع مختلفة مثل بيع أصل بعقد مرابحة لمدة ستة أشهر أو سنة يمكن تغطيته بشراء سلم بنفس المدة.

6ـــ بيع العربون: يتم العربون في سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وترك العربون كجزاء مالي وقد أصبحت معروفة في الأسواق المالية الإسلامية لصناديق الأصول المغطاة.

7ـــ التحصين: يمكن أن يحتمي المصرف من تقلبات أسعار الصرف بالحصول على مبلغ من المال في وديعة استثمارية بنظام المشاركة في الربح والخسارة لمدة معينة ويقوم بالمقابل بشراء عملة أجنبية أخرى بالسعر الحاضر ويحتفظ بهذا المبلغ المشتري في حساب استثماري من العملة الأجنبية بنفس المدة وعند انقضاء المدة سيحين أجل الوديعتين ويشارك المصرف المودعين لديه عائدات الوديعة الاستثمارية بالعملة الأجنبية وبهذا يمكن للمصرف أن يغطي مخاطرة سعر الصرف لنفس المدة.

ثامنا ـــ التصكيك: هو تجميع أصول متشابهة وإنشاء سندات مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق (تحويل أصول غير سائلة إلى سندات متداولة)، وتمر عملية التصكيك بعدة مراحل هي: [1]

- تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية استثمارية تضم الأصول المتشابهة.
- إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك، وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمصدر.
- إصدار سندات يقابل كل سند في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه السندات ويتم بيعها للمستثمر.

[1]- محمد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، ملخص محاضرات جامعية، الأردن، 2007، ص 29، منشور في الموقع الالكتروني:.www. Kantakji. Com . تاريخ الاطلاع 16 فيفري 2019.

- ويتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تسمى الأمين للتأكد من أن المصدر سيقوم بما هو مطلوب منه.

تاسعاـــ الشركات التابعة: تقوم المصارف بإنشاء شركات للقيام بمشاريع شركات إنتاج أو توزيع أو إيجار أو تموين وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض المخاطرة بعدة أدوات منها:[1]

- تملك الشركات الخبرات والكفاءات لإدارة ومتابعة نشاطها أفضل من أن يديرها المصرف.
- يزيد من فعالية الرقابة عليها.
- يعتبر تنويع للمصرف وركيزة يستند عليها وقد يحل إشكالية ضمان الودائع.
- يعامل المصرف هذه الشركات كوحدات مستقلة على نشاطه ولا تمنح لها الأفضلية في الائتمان.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغة المرابحة

كثيرا ما ينظر الباحثون إلى بيع المرابحة على أنه أقل أشكال الاستثمار والتمويل عرضة للمخاطر، وقد يكون هذا صحيحا من الناحية النظرية، ولكنه ليس صحيحا بصورة مطلقة، إذ أن كثيرا ما يتعرض التمويل بالمرابحة إلى مخاطر وصعوبات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المرابحة

ينقل المصرف الإسلامي من خلال بيع المرابحة، ملكيته في المال إلى التعامل لقاء دين اجل ثابت في ذمة المتعامل يدفعه دفعة واحدة أو على أقساط، و من خلال هذه المعاملة قد يتعرض المصرف إلى مخاطر متنوعة مالية و تشغيلية، لأنها تقبض السلعة لفترة قصيرة جدا في المرابحة و بعد ذلك تقوم ببيعها و تسليمها للمتعامل.

أولا ـــ المخاطر المالية:

1ـــ مخاطر الائتمان:

مخاطر الائتمان لصيغة المرابحة تعود بالأساس إلى طبيعة عقدها في حد ذاته. فبعد أن أصبحت المرابحة عبارة عن ترتيبات تمويلية بهامش ربح متفق عليه أصبحت نظرة بعض المتعاملين إلى المرابحة بأنها أداة ائتمان كأدوات البنوك التقليدية، وأدى ذلك لنفورهم وإلقاء الشبهات حول المرابحة.[2]

وتكون مخاطر الائتمان في بيع المرابحة في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة (العقد) أن يسلم أصولا قبل أن يستسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة

[1]- محمد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**،ص30.

[2]- عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، المرجع السابق، ص428.

محتملة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر طرف آخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به. ولهذا فان أصل مخاطر الائتمان في صيغة المرابحة تكمن بمخاطر عدم قدرة العميل على السداد، وهي مرتبطة بالوضعية المالية للعميل.[1]

2ـــ مخاطر السوق:

باعتبار أن المرابحة من صيغ التمويل قصيرة ومتوسطة المدى، يخفف من تعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السوق، ورغم هذا فهي تتعرض إلى كل من مخاطر أسعار المصرف، ومخاطر السعر المرجعي كما يلي:[2]

- مخاطر أسعار الصرف: تعتبر المرابحة من الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على الموجودات من خلال بيعها أو شرائها، والتي يكون فيها عائد البنك الإسلامي هو الفرق بين تكلفة الموجودات على المؤسسة والمبلغ الذي يمكن استرداده من خلال بيع هذا الموجود، ومن ثم فقد تنطوي هذه الأدوات على التعرض لمخاطر أسعار الصرف بما يتعلق بالموجود، فالمرابحة إذا تتعلق بالموجودات التي بحوزة البنك الإسلامي والمتاحة للبيع على أساس المرابحة.
- مخاطر السعر المرجعي: تنشأ عند فشل تقدير المصرف الإسلامي في عقد المرابحة لهامش الربح الفعلي مقارنة بالمؤشر المرجعي أو معدلات هامش الربح، فالمصارف الإسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة، وفي عقد المرابحة يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي.

3ـــ مخاطر السيولة: إن مخاطر السيولة التي تواجه المصارف الإسلامية بصفة عامة وعند تمويله بصيغة المرابحة بصفة خاصة في الوقت الحالي قليلة لأن هذه المصارف عموما تحتفظ بفوائض السيولة، وهذا السلاح

---

[1]- عبد الناصر براتي أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، ص185.

[2]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص69.

ذو حدين، فمن جهة قد ينفذ المصارف من أزمات السيولة ولكنه يؤدي كذلك إلى عدم تطور أدوات لإدارة مخاطر السيولة.[1]

ثانيا ــ المخاطر التشغيلية:

تنشأ المخاطر التشغيلية في المصارف الإسلامية عند تمويلها بصيغة المرابحة نتيجة الأخطاء البشرية متعمدة أو غير متعمدة، أو فشل الإجراءات الداخلية والأنظمة، أو بسبب عوامل خارجية مثل الحريق والكوارث الطبيعية والاختلاسات، وتكون أقل نوعا ما في الأصول ذات الدخل الثابت التي تنشأ من التمويل بالمرابحة، وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي:[2]

1ــ اختلاف المواصفات: يقتضي بيع المرابحة أن يقوم المصرف نفسه بشراء السلعة حسب المواصفات التي يحددها مسبقا الأمر بالشراء، ويحدث هذا في بعض الأحيان أن يفاجئ الأمر بالشراء والمصرف نفسه بعد وصول السلعة أن البضاعة تختلف كثيرا أو قليلا عن التي حددها، ومن شروط صحة بيع المرابحة أن يتحمل المصرف مخاطر اختلاف المواصفات على اعتبار أنه يشتري السلعة لنفسه قبل أن يبيع الأمر بالشراء، ولا يمنع هذا من مطالبة المصرف للأطراف الأخرى (البائعين والمصدرين) من تحمل مسؤولياتهم ولكن المصرف يبقى هو المسئول عن اختلاف المواصفات، وقد يتحمل على سبيل ذلك كثيرا من النفقات والجهود.

2ــ ظهور عيب خفي في السلعة: من شروط صحة بيع المرابحة كذلك أن يتحمل المصرف تبعة العيب الخفي إذا ظهر في السلعة، ويبقى المصرف هو المسئول عن العيوب الخفية في السلعة.

3ــ هلاك السلعة قبل التسليم: من المعروف أن تبعة هلاك السلعة قبل التسليم تقع على عاتق المصرف في بيع المرابحة، وبناءا على ذلك فان هلال السلعة كليا أو جزئيا قبل التسليم يمثل خسارة واقعة ينبغي على المصرف تحملها.

الفرع الثاني: كيفية إدارة مخاطر صيغة المرابحة

إن المخاطر التي تتعرض المصارف الإسلامية عند تطبيقها لصيغة المرابحة كثيرة ومتنوعة، تؤثر سلبا على عمل ونشاط هذه المصارف، لذا وجب علينا التحكم فيها والعمل على الحد منها، من خلال إشراف الهيئات المختصة والإدارة المركزية للمخاطر بالبنك على مراقبة هذه المخاطر لضمان السير الحسن لعمل البنك.

---

[1]- خضراوي نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

[2]- سمير الخطيب، المرجع السابق ، ص262.

أولاـــ إدارة المخاطر المالية:

1ـــ إدارة مخاطر الائتمان: إن مخاطر الائتمان أقدم المخاطر بالنسبة لكل المصارف حتى المصارف الإسلامية تمول بصيغة المرابحة، فهي فعليا النتيجة النهائية لمخاطر متعددة الأبعاد ومن الغريب أن المخاطر الأكثر شيوعا من بين المخاطر ما يزال قياسها الكمي صعبا للغاية، ولكن هذا لا يمنع من إتباع عدة إجراءات لمراقبة هذا النوع من المخاطر، وهنا يقوم التحليل على عدة ركائز أساسية:[1]

- قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات، إنما ينبغي تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد على مدار فترة التمويل الممنوح.
- على محلل الائتمان عدم تخطي مخاطر العميل أو الشركة طالبتا القرض ليمتد هذا التقييم الى مخاطر البيئة المحيطة بالشركة، بالتالي يستطيع البنك الإسلامي أن يملك فكرة كاملة عن حدود العمل الذي سوف يمارسه المستثمر ونوع الصفقة.

ويوجد عدد من النظم والطرق والإجراءات الموحدة لمعالجة مخاطر الائتمان الخاصة بالمرابحة ويجب الأخذ في الحسبان الوضع الخاص بهذه المصارف، ومن بين طرق المعالجة لمخاطر الائتمان نجد:

- **احتياطات خسائر الديون:** إن الاحتفاظ بنسبة كافية لمواجهة الخسائر الناجمة عن التمويل بصيغة المرابحة، يمثل حماية كبيرة للخسائر المتوقعة من الائتمان، حيث تعتمد فاعلية هذه الاحتياطات على الثقة في النظم العالمية لحساب الخسائر المرتقبة التي تقررها التشريعات الرقابية في مختلف الدول بالإضافة إلى الاحتياطات الإلزامية.[2]
- **الضمانات:** تستخدم المصارف الإسلامية الضمان لحماية التمويل باعتبار أن الشريعة الإسلامية تجيز الرهن الذي يمثل أعيانا تقدم ضمانا لالتزام آجل، ولا تقدم كضمان الديون المستحقة على

[1]– ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص172.

[2]– ميلود بن مسعودة، المرجع السابق، ص173.

طرف ثالث أو السلع القابلة للهلاك أو أحد الأصول مثل الأدوات المالية بفائدة. وتنقسم الضمانات إلى:[1]

- الضمانات الشخصية: وهي التي يستفاد منها مدى مقدرة العميل الوفاء بقيمة التمويل وعوائده في المواعيد المحددة، ويكون الغرض منها هو الضغط الأدبي على الشريك أو العميل للالتزام بشروط التمويل.
- الضمانات العينية: وقد يكون عقارا أو معدات وآلات أو بضائع.

ففي حالة التمويل بالمرابحة فان علاقة البنك بطالب التمويل هي علاقة الدائن بالمدين، ومن ثم فان له من ناحية الأصل أن يطلب ما يراه البنك مناسبا لضمانات لسداد دانيته ومع ذلك فان الضمانات يجب أن تولد من طبيعة العملية، وكل ما استطاع البنك أن يضبط العمليات دون اللجوء إلى الضمانات العقارية كلما كان ذلك مناسبا، لأن تركيز البنوك على الضمانات المالية سوف يجعلها تربط تمويلها فقط بهؤلاء الأغنياء القادرين على تقديم ضمانات مادية مما يمتلكونه من أصول، وهي شريحة تكون محدودة بكل المقاييس.

- **معالجة المخاطر التعاقدية:** يمكن أن يكون الغرر قليلا ولا يمكن التحرر منه، قد يكون كثيرا ويسبب المظالم والفشل في الوفاء بشروط العقد، والإعسار والاتفاقيات التعاقدية الملائمة بين أفراد العقد تعمل كآليات للسيطرة على المخاطر، ففي عقد المرابحة ونظرا لمخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة الغير ملزمة، فان دفع مصروفات كبيرة مسبقا عبارة عن هامش جدية، وتضمين العقد هذه المادة يقلل من تعرضه للمخاطر.[2]

---

[1]– أحمد سفر، **المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص200.

[2]– فاطمة بن الناصر، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008ـــ2009، ص101.

2ـــ إدارة مخاطر السوق:

في حالة تعرض البنك الإسلامي عند تطبيقه لصيغة الإجارة لمخاطر السوق يقوم بإدارتها على النحو التالي:[1]

–إدارة مخاطر السعر المرجعي: رغم أن المصارف الإسلامية لا تدخل في عمليات على أساس الفائدة لا كنها تلجأ إلى" ليبور"* كسعر مرجعي في عملياتها، ومنه فمن الممكن أن تقلل آثار التغيرات في سعر الفائدة إليها بصورة غير مباشرة عن طريق هذا السعر المرجعي، ويمكن استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجتها، والتي هي أداة لإدارة مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية، حيث يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم، وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغير أسعار الفائدة وتساوي قيمة الفجوة الفارق بين تلك الأصول والخصوم، وان كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب تكون الأصول الحساسية لتغير سعر الفائدة أكثر من الخصوم الحساسة، أي تستلزم فعالية تحليل الفجوة كإستراتيجية لإدارة المخاطر للمصارف الإسلامية أن تتوفر مرونة من الطرفين أي في جانبي الأصول والخصوم، غير أن إعادة تقييم ودائع الاستثمار ليست تحت سيطرة المسئولين عن إدارة الأصول والخصوم في المصارف الإسلامية.

ومن الضوابط الشرعية للمرابحة للآمر بالشراء أن يفصح المصرف عن ثمن السلعة وربحها، ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر ليبور، ولابد من توضيح ما ورد في الضوابط السابقة بخصوص الاسترشاد بمؤشر ليبور في مرحة المواعدة في عقد المرابحة وليس في مرحلة العقد، وبالتالي لا مانع شرعا من الاسترشاد بمؤشر ليبور في هذه المرحلة كمؤشر لتحديد نسبة الربح في البنوك الإسلامية.

– إدارة مخاطر سعر الصرف: يتعرض المصرف لمخاطر سعر الصرف نتيجة لعملياته المؤجلة التسليم، حيث العملة التي تستحق بها المطالبات قد تتراجع قيمتها مستقبلا، والعملة التي تتم بها المدفوعات قد تزيد قيمتها،

---

[1]– حسام الدين عفانة، **حساب الأرباح في البيع الآجلة بمؤشر ليبور**، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، .http // www. Kantakji. Com. تاريخ الاطلاع 12فيفري2019.

***ليبور**: هو مؤشر رئيسي تستخدمه البنوك التقليدية ومؤسسات الائتمان لتثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في جميع أنحاء العالم، وكلمة ليبور هي اختصار لمعدل الفائدة المعروض من قبل سوق مابين البنوك للندن، ويستخدم لحساب معدلات الفائدة الربوية في قطاع كبير من العقود والعروض والتبادل التجاري على المدى القصير.

وبالتالي تكون المخاطرة في القيمة الكلية للمنشأة، وفيما يلي الطرق الممكنة التي تخفف من المخاطر المرتبطة بالصرف:[1]

- **تفادي مخاطر الصفقات:** يمكن للمصارف الإسلامية تجنب مخاطر الصفقات عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المصرف ملتزما بدفع مليون جنيه إسترليني في تاريخ معين، فانه يستطيع أن يشتري بثمن مؤجل سلعة تباع بمليون جنيه إسترليني إلى أجل لا يتأخر عن موعد التزامه بالمبلغ المذكور وفي الموعد يتسلم المبلغ من المشتري ثم يسلمه للدائن.

- **مقايضة الودائع:** وفقا لهذه الطريقة يتفق المصرفان بحسب توقعات الانكشاف للمخاطر الخاصة بكل منهما على الاحتفاظ بودائع متبادلة بعمليتين وبسعر صرف متفق عليه.

3ـــ إدارة مخاطر السيولة:

تعتبر المرابحة أقل الصيغ تعرضا لمخاطر السيولة، إلا أن هذا الشيء لا يحول دون تعرض المصرف عند تطبيقه للمرابحة لمثل هذه المخاطر لذا يجب على المصرف الإسلامي أن يكون على استعداد لمواجهة هذا النوع من المخاطر من خلال إتباع ما يلي:[2]

- **تعارض السيولة مع الربحية:** إن البنك الذي يحتفظ بسيولة قدرها أكبر من ألازم يفقد أرباحا كان من الممكن أن يتجنبها لو أنه قام بتوظيف تلك السيولة التي احتفظ بها، إذا يتم ربط الربح بمستويات معينة من المخاطر على أساس أن يختار البنك مشروعات الاستثمار والتمويل بالمشاركة التي تتناسب مع حبه للمخاطرة وظروف هيكل ودائعه الاستثمارية، ولذلك فكثير ما تعتبر الربحية هي الهدف والسيولة هي القيد على هذا الهدف، فالربحية المطلوبة يجب أن تكون مستقرة، حتى يتمكن توزيع عائد مستقر وينمو لتشجيع المودعين على العمل مع البنك من ناحية وكبر موارد البنك من ناحية أخرى بزيادة الاستثمار والتمويل.
- **تعارض السيولة مع الأمان:** باعتبار البنك الإسلامي وكيلا على المودعين لا يستطيع بالرغم من أنه مفوض بالاستثمار أن يدخل في استثمارات خسارة، لأن ذلك يسبب "زعزعة" ثقة المودعين الراغبين في الاستثمار، ولذلك فان البنك الإسلامي قد يرضى بالاستثمارات الآمنة وان كانت

[1]- فاطمة بن الناصر، المرجع السابق، ص107ـــ108.

[2]ـــ- ميلود بن مسعودة، المرجع السابق، ص160.

تحقق أرباحا أقل وعليه فالربحية تتعارض ليس فقط مع السيولة بل ومع درجة الأمان أيضا في الاستثمار والتمويل.

- **تعرض السيولة مع التنمية:** إن الاستثمار الطويل الأجل لا يمكن أن يتم بمعزل عن السيولة بل أنه يزيد من مشكلة السيولة، لاسيما إذ لم تكن التدفقات النقدية الداخلة للمشروع ملائمة في السنوات الأولى، كما أن المشروعات الاستثمارية التنموية قد تتعارض مع متطلبات ألأمان الواجب توافرها في الاستثمارات ولذلك فان البنك الذي يسعى لتحقيق أرباح سريعة لن يدخل في الاستثمارات التنموية أي أنه لن يتصدى في قضية التنمية.

يسعى كل بنك إلى توفير القدر الملائم من السيولة لمقابلة الطلب على الأموال، وهو لا يستطيع أن يخاطر بأي نقص في السيولة نظرا للقوانين المصرفية التي تخضع لها وصعوبة تطبيقها بالنسبة للبنوك الإسلامية.

ثانيا ــ إدارة المخاطر التشغيلية:

إدارة مخاطر التشغيل في المصارف الإسلامية الناتجة عن التمويل بالمرابحة كغيرها من الصيغ الأخرى المطبقة في المصارف الإسلامية، ومن أغلب المخاطر الناتجة عن الأخطاء البشرية ونقص الكفاءة والمعرفة الجيدة بمبادئ العمل في المصارف الإسلامية، ما يؤدي إلى مخاطر في السلعة واختلاف المواصفات وغيرها، ويمكن النظر في هذه المعضلة من زاويتين هما:[1]

- **اختيار الموظفين:** إذ يجب أن يكون هناك مقاييس خاصة ومواصفات معينة للموظفين الذين يرغب في العمل المصرفي الإسلامي، والموظف القوي الأمين هو الذي تحتاجه المصارف الإسلامية.
- **تدريب الموظفين:** ولأن الله سبحانه وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه لابد من تدريب وتأهيل الموظف التدريب الكافي قبل أن تزجه في الميدان، والتدريب في تقديرنا يجب أن يشمل على: **التدريب الفني:** أي معرفة طبيعة العمل الذي سيقوم به معرفة تامة ودقيقة، و**التدريب الفقهي:** تدريب الموظف على الثقافة الفقهية في أمور العمل الذي سيتولاه.

[1]– غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع " **إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**"، جامعة الزيتونة الأردنية، 2007، ص7.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغة الإجارة

يعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، وتقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الأعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها من مميزات كبيرة ودور كبير في التنمية الاقتصادية، وانتبهت أوربا في بداية الخمسينات لهذه الصيغة الاستثمارية ذلك على أثر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من احتياجات لآلات ومعدات وخاصة الرافعات والبواخر التي وجد أن عملية الاستئجار لمثل هذه الأجهزة فائدة كبيرة للطرفين(المؤجر والمستأجر)، ولكن هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي إليها في هذا المطلب وكيفية إدارتها.

الفرع الأول: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيقها صيغة الإجارة

إن المصارف الإسلامية تدرك ما يحيط بها من مخاطر وتسعى لتفاديها في جميع معاملاتها، ويرافق صيغة الإجارة التي تعتبر من أهم صيغ التمويل الإسلامي بعض المخاطر تتمثل في:

1ـــ المخاطر التسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياطات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك.[1]

2ـــ مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال عامل للمصرف سواء من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه، وقد يتعرض البنك لخسارة في حالة عدم رغبة المستأجر الذي تسلم الأصل المؤجر في تنفيذ العقد.[2]

3ـــ مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجيا: وخاصة في العصر الحالي الذي يستشهد تسرعا متزايد في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل شيء جديد في المضمار، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.[3]

---

[1]- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، المرجع السابق، ص15ـــ17.

[2]- شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2012، ص 343.

[3]- عبد الوهاب أحمد، عبد الله مسعود عياش، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: كيفية إدارة مخاطر صيغة الإجارة

أولاـــ إدارة المخاطر التشغيلية:[1]

في حالة عدم الاستعلام الدقيق عن حالة المستأجر وسمعته في السوق يمكن الحد من هذه المخاطر من خلال سبل الاستعلام المختلفة ومنها التالي:

- الحصول على تفويض من المستأجر للاستعلام عنه.
- إعداد قائمة بالمستندات المطلوبة check list يتم الرجوع إليها عند إجراء الاستعلام عن العميل.
- الزيارات الميدانية لمحل المستأجر إليه إذا لزم الأمر.
- الحصول على تقدير استعلام I score في حالة أن المستأجر فردا طبيعيا ليتم للتحقق من التصنيف الائتماني وأنه لا يوجد أي متأخرات في سداد الالتزامات المستحقة عليه.
- الحصول على مركز مجمع للمستأجر إذا كان شخصية اعتبارية لمعرفة الالتزامات القائمة عليه ومدى قدرته على سدادها والتعرف على الكفالات القائمة عليه.
- الحصول على شهادات أحكام تجارية (إفلاس وبروتستو) للمستأجر للتأكد من عدم وجود أي أحكام تجارية ناتجة عن التزامات مالية لم يتم الوفاء بها.

دراسة طلب العميل وعمل الدراسة الائتمانية اللازمة للتعرف على الملاءة المالية للمستأجر وقدرته على سداد الأجرة المتوقعة، ومدى توافق التمويل مع سياسات الاستثمار بالمؤسسة، ويمكن الحد من هذه المخاطر عن طريق:

- عمل قائمة بالمستندات ألازمة (الأساسية) التي يتم الرجوع إليها عند إجراء الدراسة الائتمانية للمؤسسة المانحة للتمويل (المستأجر).
- أن يتم التأكد من عمل كافة السيناريوهات المحتملة للمستأجر، وتحليل مخاطر القطاع الصناعي للعميل، وتحليل كافة المؤشرات المالية الخاصة بالمستأجر ومراجعتها من جهة إدارة أخرى غير الجهة القائمة بإعداد الدراسة الائتمانية.

قد لا يتم صياغة عقد الإجارة بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة، يجب على المؤسسة أخذ الإجراءات ألازمة لمواجهة هذه المخاطر ومنها:

[1]- أحمد شوقي سليمان، **المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها**، ص4.مقال منشور على الموقع الالكتروني kenanaonlin.com، تاريخ الاطلاع 16 مارس 2019.

- يفضل أن يتم إعداد عقود الإجارة من خلال إدارة قانونية متخصصة بالمؤسسة وأن تكون خبرة ودراية بالأحكام الشرعية للأعمال المصرفية الإسلامية.
- يفضل أن تكون عقود الإجارة على نماذج موحدة بالمؤسسة شاملة لكافة الأركان الخاصة بالإجارة مع مراعاة المرونة في نوع السلعة والمواصفات الخاصة بها وبيانات المستأجر وغيرها من البنود الأخرى التي قد تتغير تبعا لاختلاف حالات التمويل بالإجارة.

حدوث خطأ في تنفيذ عمليات تنفيذ الإجارة، مثل تسجيل أجل معدلات العائد، مخصصات الإهلاك، عقود الصيانة الأساسية....الخ، على النظام بالخطأ وهو متقد يسبب خسارة المؤسسة.

ويجب أن تكون هناك عملية مراجعة تنفيذية شاملة قبل تنفيذ عملية الإجارة على النظام (مراجعة سابقة) ـــ المراجعة الوقائية ومراجعة بعد تنفيذ عقد الإجارة على النظام (مراجعة لاحقة) وذلك للتأكد من عدم وجود أي بيانات تم تسجيلها بالخطأ قد تؤدي إلي خسارة المؤسسة.

ثانيا ـــ إدارة مخاطر ائتمانية:[1]

في حالة تغطية مبلغ هامش الجدية الضرر الفعلي الذي وقع على المؤسسة بسبب نكول الواعد بالاستئجار تنفيذ وعده، ويمكن للمؤسسة أخذ هامش جدية يمثل نسبة لا تقل عن 10% من قيمة السلعة التي سيتم تأجيرها وللتأكد من القدرة المالية للعميل، ولمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمؤسسة نتيجة نكوله عن تنفيذ وعده.

قد يقوم العميل إلى نكول عن سداد الأجرة في مواعيدها، وقد تكون لسبب الإعسار أو مطل الغني، يمكن للمؤسسة أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير مثل عدم سداد الأجرة المستحقة عليه في مواعيدها ومنها التالي:

- يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.
- الرهن أو حوالة الحق عن مستحقات المستأجر لدى الغير، ولو كانت تلك المستحقات تعويضات تأمين مشروع عن شخص المستأجر وممتلكاته.

[1]- أحمد شوقي سليمان، **المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها (حالة عملية)**، ص6. مقال منشور على الموقع الالكتروني: https// giem. Kantakji. Com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 16 مارس 2019.

- يجوز للمؤسسة مطالبة المستأجر بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد الإجارة ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد شريطة النص على أنه لا يحق المؤسسة استخدامها إلا في مواعيد استحقاقها.
- يجوز أن تحصل المؤسسة على كفالة طرف ثالث ضمانا لعقد الإجارة.
- يجوز للمؤسسة أن تحصل على رهن الوديعة الاستثمارية للعميل ضمانا للأقساط الغير مسددة لحين استلام السلعة أو العين المؤجرة.

يجب على المؤسسة أخذ تعهد من العميل بعقد الإجارة أن يقوم بعمل الصيانة الدورية (العادية) التي تحافظ على سلامة الأصل، وذلك عن طريق:

- التأكد من تعاقد المستأجر مع مراكز الصيانة المعتمدة لإجراء الصيانة الدورية للمعدة أو الآلة الموجودة.
- القيام بعمل المتابعة الدورية من جهة مهندسي المؤسسة أو مهندس استشاري خارجي مستقل للتأكد من قيام المستأجر بأعمال الصيانة الدورية ألازمة.

رفض المستأجر الانتفاع بالسلعة أو العين يحق للمؤجر أخذ العربون، وفي حالة عدم مقابلة العربون مقدار الضرر الفعلي وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد، وللحد من هذه المخاطر قد تقوم المؤسسة بما يلي:

- زيادة مبلغ العربون بحيث أن لا يقل عن 10% ــ 15% من قيمة السلعة،وأن تتنازل المؤسسة عما زاد من العربون عن مقدار الضرر الفعلي: وهو الفرق بين الأجرة الموعود بها والأجرة المبرمة في العقد مع غير الواعد، كما يجب أن تقوم بالتمويل بالإجارة في الموجودات التي تتسم بثبات أسعارها لفترات زمنية معتدلة.

ثالثا ــ إدارة مخاطر سوقية:[1]

توقيع المستأجر وثيقة وعد بالاستئجار أو ما في حكمها، ونظرا لأنه لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد بالاستئجار على مواعدة ملزمة لطرفين، فقد يتراجع الواعد بالاستئجار عن تنفيذ وعده، وبالتالي فسيقوم المؤجر باستئجار السلعة أو بيعها في السوق لطرف آخر، والرجوع على المستأجر لتعويضه بأي خسائر نتيجة تراجعه عن الاستئجار، ويمكن للمؤسسة الحد من مخاطر انخفاض السعر السوقي للسلعة من خلال التالي:

- أن تشتري السلعة التي سيتم إيجارها من البائع مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يتم إبرام عقد الإجارة وتمكين المستأجر من الانتفاع بمنفعة السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا.
- أن تتعامل المؤسسة في إجارة السلع التي تتسم بكثرة الطلب عليها (مثل السيارات، والمباني العقارية.....).
- عدم إبرام عقود الإجارة الآلات ذات التقنية الخاصة، والتي تتسم بمحدودية مستخدميها، إلا في حالة توكيل المستأجر لشراء تلك الآلات ذات المواصفات والتقنيات المحددة أو كفالته.
- أن لا تتعامل المؤسسة في السلع ذات الأسعار المتغيرة في فترات زمنية قصيرة.

رابعا ــ إدارة المخاطر الشرعية:[2]

في حالة أن المؤسسة ستقوم بشراء السلعة من غير الواعد بالاستئجار ولم تكن السلعة المطلوب إجارتها مطابقة للمواصفات المطلوبة من الواعد بالاستئجار، فلن يتسلم الواعد بالاستئجار السلعة، وستواجه المؤسسة صعوبة في بيعها أو إيجارها للغير، ويمكن التغلب على هذه المخاطر من خلال:

- توكيل المستأجر بأن يتشري لحسابها ما يحتاجه معدات وآلات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن، بغية أن تؤجره المؤسسة تلك المعدات بعد حيازة المؤسسة لها حقيقة أو حكما، وهذا التوكيل مقبول شرعا.

[1]- أحمد شوقي سليمان، المرجع السابق، ص 8.

[2]- المرجع نفسه، ص 9.

- يجوز للمؤسسة أن تحصل من المستأجر على كفالة حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته تجاه المؤسسة بصفته الشخصية، وليس بصفته مستأجرا، ولا وكيلا للمؤسسة، وعليه فلو لم يتم عقد الإجارة تظل كفالته قائمة.
- ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته، مما يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة وأموالها أو يترتب عليه الدخول في منازعات ومطالبات باهظة.

في حالة أن المؤسسة ستقوم بشراء السلعة من الواعد بالاستئجار، وعدم إتمام إجراءات انتقال ملكية السلعة للمؤجر، ويجب مراعاة ما يلي لتجنب تلك المخاطر:

- أن لا يتم عقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة العين، ويصلح التملك بعقد البيع ولو لم يتم تسجيله باسم المشتري (المؤسسة).
- ينبغي أن يحصل المشتري (المؤسسة) على سند ضد لتقرير الملكية الحقيقية له.

فوات المنفعة كليا أو جزئيا بدون تعدي أو تقصير المستأجر، فيجب على المؤسسة لتجنب مخاطر فوات المنفعة كليا أو جزئيا بدون تعدي من العميل التأمين على السلعة أو العين المؤجرة من خلال إحدى شركات التأمين التكافلي أو غيرها من مؤسسات التأمين ضد المخاطر المتعارف عليها حريق، سطو.....الخ.

فوات المنفعة كليا أو جزئيا بتعدي وتقصير المستأجر مع بقاء العين، ولم يقم المستأجر بإعادة المنفعة أو إصلاحها، ولم يدفع الأجرة عن مدة فوات المنفعة، فيجب على المؤسسة لتجنب مخاطر فوات المنفعة كليا أو جزئيا في حالة إثبات التعدي أو التقصير على المستأجر الرجوع على الضمانات المقدمة من العميل، وكذا التأمين على السلعة أو العين المؤجرة من خلال إحدى شركات التأمين التكافلي أو غيرها من مؤسسات التأمين ضد مخاطر التعدي والتقصير وغيرها من المخاطر.

قد يحتوي عقد الإجارة على مخالفات شرعية (بيع العينة مثلا ــ شبهة الربا)، ولكي تقوم المؤسسة بتقليص هذه المخاطر يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة ومنها:

- أن يتم إعداد عقود الإجارة وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي فيها ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية وخلوها من المخالفات الشرعية.

- أن تكون عقود الإجارة على نماذج موحدة بالمؤسسة شاملة لكافة الأركان الخاصة بالإجارة ومعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.
- في الحالات التي تتطلب تغيير في صيغة العقود نظرا لاختلاف طبيعة التمويل يفضل عرض العقود على هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف لإبداء الرأي الشرعي واعتمادها، أو إعدادها من خلال مكتب استشاري قانوني خارجي على دراية وخبرة بطبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية.

الربط بين عقد الإجارة والوعد بالتمليك، ولكي تقوم المؤسسة بتقليص هذه المخاطر تتخذ التدابير ألازمة ومنها:

- أن يتم إعداد مستندات الإجارة وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي فيها ومدى مطابقتها للشريعة الإسلامية للتأكد من عدم الربط بين عقد الإجارة وعقد التمليك.
- أن تكون مستندات الإجارة على نماذج موحدة بالمؤسسة ومعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

خلاصة الفصل الأول:

إن نظام العمل في المصارف الإسلامية يسمح بتقديم صيغ التمويل التي تناسب مختلف المشروعات صغيرة أو متوسطة أو حتى كبيرة سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل، بما في ذلك الأفراد وهناك أنواع لصيغ التمويل التي تقدمها المصارف الإسلامية منها المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة.....الخ.

وتشترك البنوك الإسلامية بعدة مخاطر مع البنوك التقليدية، إلا أنها تنفرد بمخاطر خاصة بها لاسيما تلك المتعلقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي، خاصة منها صيغتي الإجارة والمرابحة التي تتميز بانخفاض درجة المخاطر فيها مقارنة بالصيغ الأخرى، ولمواجهة هذه المخاطر يتطلب إنشاء إدارة مخاطر وهي عملية ضرورية هامة ومتكاملة، ولكي تكون فعالا لابد من توافر متطلبات وأدوات لإدارة المخاطر على أن تتمتع بالاستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها والحد منها.

وفي الفصل الموالي سنتطرق لدراسة بنك البركة الجزائري للتعرف على مختلف المخاطر التي يتعرض لها وكيفية تسييره لهذه المخاطر، ومدى توافق هذه الإجراءات والسياسات مع الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني:

إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة – وكالة برج بوعريريج –

تمهيد:

لقد أكدت الدراسات العلمية والعملية أن نظام التمويل البنكي القائم على أساس الفائدة نظام محفوف بالمخاطر، وباعتبار البنوك هي الوحدة المعبرة عن القوى الاقتصادية تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر لتقوية نشاطها الاقتصادي بالتقليل من حجم المخاطرة، حيث رأت أن البديل الذي يحقق لها هذا الهدف هو القبول بإنشاء بنك إسلامي تابع لمجموعة البركة باعتبار أن هذا المصرف له ما يميزه عن البنوك التقليدية، كونه يقوم بخدمات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتتيح الفرصة لمن لا يرغب التعامل بالفائدة الربوية.

حيث يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من الصيغ التمويلية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية أهمها صيغتي المرابحة والإجارة، وكمختلف البنوك يواجه مخاطر عدة لا بد له أن يحقق التسيير الجيد لهذه المخاطر، والأهم توافق هذه الإجراءات والسياسات مع الشريعة الإسلامية، وسيتم تشخيص كل هذا في وكالة بنك البركة الجزائري الموجودة في ولاية برج بوعريريج.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تقديم بنك البركة الجزائري – وكالة برج بوعريريج–ـــ
- **المبحث الثاني:** إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري – وكالة برج بوعريريج–

.

المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري– وكالة برج بوعريريج –

يعتبر بنك البركة الجزائري نموذجا للبنوك الإسلامية في الجزائر والذي يراعي في تعاملاته المبادئ الإسلامية من عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، أو من نوعية المشاريع التي يقوم بتمويلها.

المطلب الأول:نشأة وتطور بنك البركة الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي فتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف إلى بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى التعرف إلى وكالة بنك برج بوعريريج رقم 405، والخدمات التي يقدمها.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له

أولا: تعريف بنك البركة الجزائري

تعتبر مجموعة البركة من أهم المنشآت المالية الدولية، بدأت مزاولة نشاطها سنة 1980 م في جدة بالمملكة العربية السعودية، برأس مال قدره200000000000ريال سعودي، وتعود ملكيتها لرجل الأعمال السعودي الشيخ صلاح عبد الله كمال، وقد تمكن البنك خلال فترة لا تتجاوز ستة سنوات من التوسع والانتشار وذالك بظهور 14 فرع ومنشأة مالية موزعة على مختلف الدول المسلمة في أسيا و إفريقيا،وحتى الدول الغربية كسويسرا، فرنسا وبريطانيا أما عن البنك الخامس عشر فقد تم إنشائه في دولة الجزائر.

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي، تم إنشائه في 20 ماي 1991، برأس مال مختلط (عام وخاص) بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44.10% و مجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 55.90%، برأس مال 500.000.000 دح، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991.

ويتمركز المقر الرئيسي لبنك البركة في الجزائر العاصمة بعنوان حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 03 بن عكنون الجزائر العاصمة مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر 00/4lB001429.

في إطار قانون رقم 03ـــ 11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك موافقا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

يملك البنك عددا من الشركات الفرعية أو الشركات التي تساهم في رأس مالها وهي:

- شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك satim.
- شركة مابين المصارف للتكوين sibs.
- شركة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.
- الشركة الجزائرية للخدمات البحرية alshup.

ولقد مر بنك البركة الجزائري خلال نشأته بعدة مراحل عبر عدة سنوات كالآتي:[2]

- 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994 تحقيق الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000 المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص.
- 2002 إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.
- 2009 زيادة ثانية رأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2016 الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري:
- 2017 زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 2018 اعتبر أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي (global finance) تصنيف مجلة، من بين أحسن وحدات مجموعة البركة من حيث المردودية، ومن أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

[1]– قانون النقد والقرض 10– 1990، الصادر في 14 أفريل1990 م، المعدل ب31ـــ03ـــ2011 م، المؤرخ في 26 أوت 2003م، المادة 03ـــ11.

[2]– بنك البركة الجزائري، الموقع الالكتروني www.albaraka.bank.com، تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2019، على الساعة 10:00.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتفرع بنك البركة حسب هيكلة خاصة تتناسب مع خصوصيته، كما يبين الشكل التالي:

الشكل رقم (2–1): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

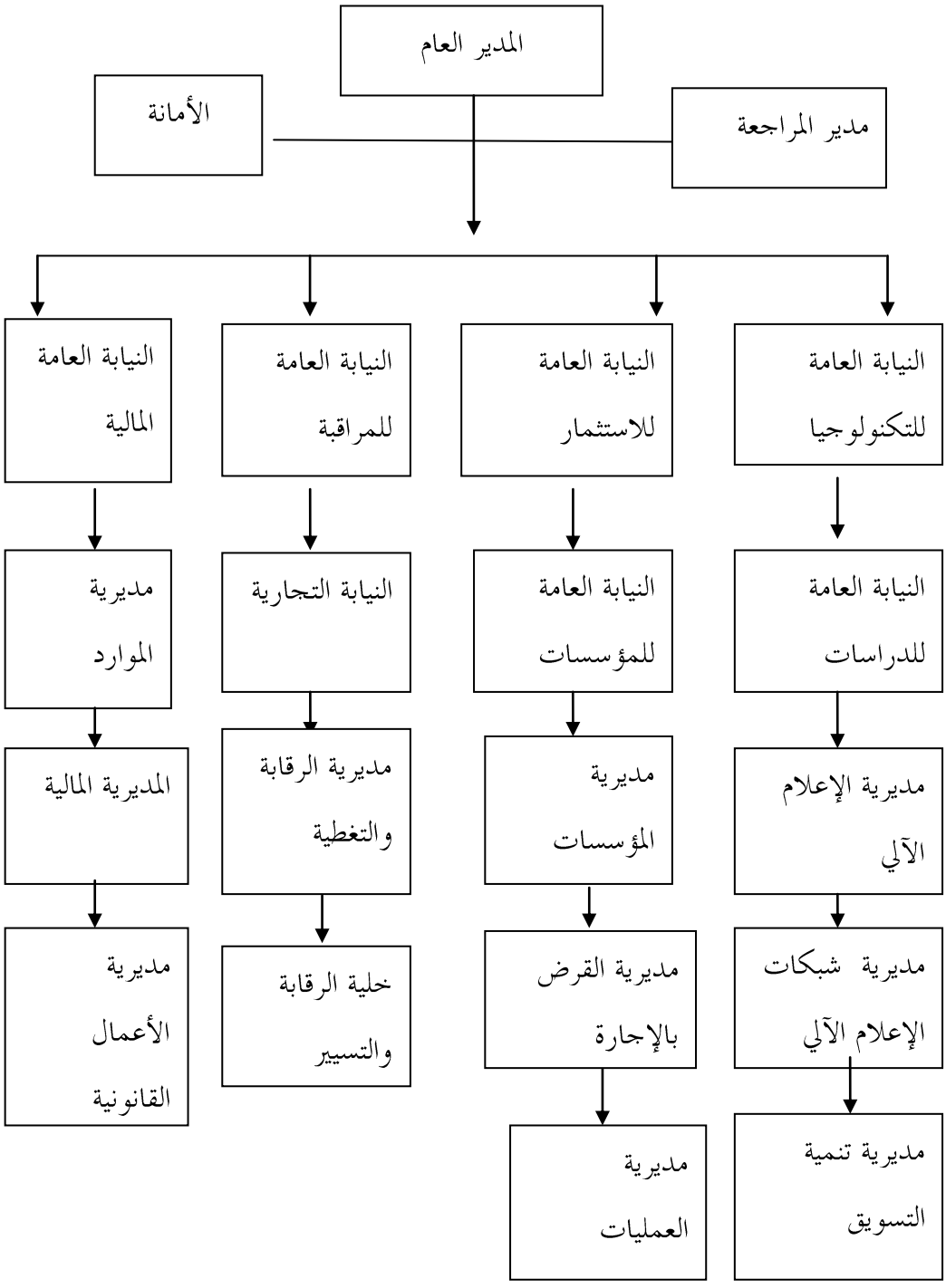

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية.

من خلال الشكل نلاحظ أن هيكل بنك البركة ينقسم إلى قسمين:مديرية الإدارة العامة والإدارة التشغيلية؛ حيث تتكون إدارة بنك البركة الجزائري من سبعة أعضاء تحت رئاسة رئيس (الرئيس التنفيذي عدنان أحمد يوسف، وهو عضو مجلس الإدارة وهو شخصية مصرفية معروفة على المستوى الدولي، يتمتع بخبرة تزيد عن 40 سنة في المصرفية الدولية، وقد ساهم الأستاذ عدنان بشكل كبير في تطوير العلاقات بين البنوك الجزائرية والبنوك العربية)، ونائبين له.

كما أن للبنك مديرا عاما (الحاج محمد الصديق حفيظ)ونواب يشكلون الإدارة التنفيذية للبنك مع بعض الأعضاء، بالإضافة إلى هيئة شرعية تسهر على إبقاء النشاط التمويلي للبنك موافقا لمبادئ الشريعة الحاكمة للمعاملات المالية المصرفية خاصة، كما يوجد للبنك مراقبي حسابات، وجمعية عامة للمساهمين.

ويضم بنك البركة الجزائري نيابات متخصصة في مجال التكنولوجيا، والمجال الاستثماري والرقابة على مختلف الأنشطة والتحركات المالية، بالإضافة إلى نيابة متخصصة في إدارة الموارد المالية والبشرية وغيرها من المديريات التي تنبثق عنها كمديرية الإدارة العامة التي هدفها الرئيسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك ومراقبة تسيير شبكة الاستعلام وتقوم بالمشاركة في تحديد الأهداف التجارية، وكذا مديرية الإعلام الآلي والتنمية وتسهر هذه المديرية على تنمية وتحسين هياكل البنك وتقوم بدراسة الميزانية العامة للبنك ومراقبتها وتنمية نظام المعلومات بشكل عام، ومديرية التمويل المالي والعمليات القانونية وهي مديرية متخصصة في مراقبة العمليات المالية والقانونية.

الفرع الثاني: تعريف وكالة بنك البركة برج بوعريريج والهيكل التنظيمي لها

أولا: تعريف وكالة بنك البركة برج بوعريريج

تعتبر وكالة 405 ببرج بوعريريج إحدى الفروع النشطة لبنك البركة الجزائري في ولاية برج بوعريريج، فتحت أبوابها في 2010، وهي خاضعة لأحكام القانون رقم 03ـــ 11 المؤرخ في 26/ 2003/08 المتعلق بقانون النقد والقرض، الكائن مقرها الاجتماعي في حي 01 نوفمبر 1954، الجباس برج بوعريريج.

وتهدف الوكالة لتغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي:

- تحقيق ربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر، ويراعي القواعد السليمة السائدة.

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.
- توفير التمويل ألازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة خاصة تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة بنك البركة برج بوعريريج

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري فرع برج بوعريريج 405 من عدة أقسام كما يبينها الشكل الموالي:

الشكل رقم (2–2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ــ فرع برج بوعريريج 405 ــ

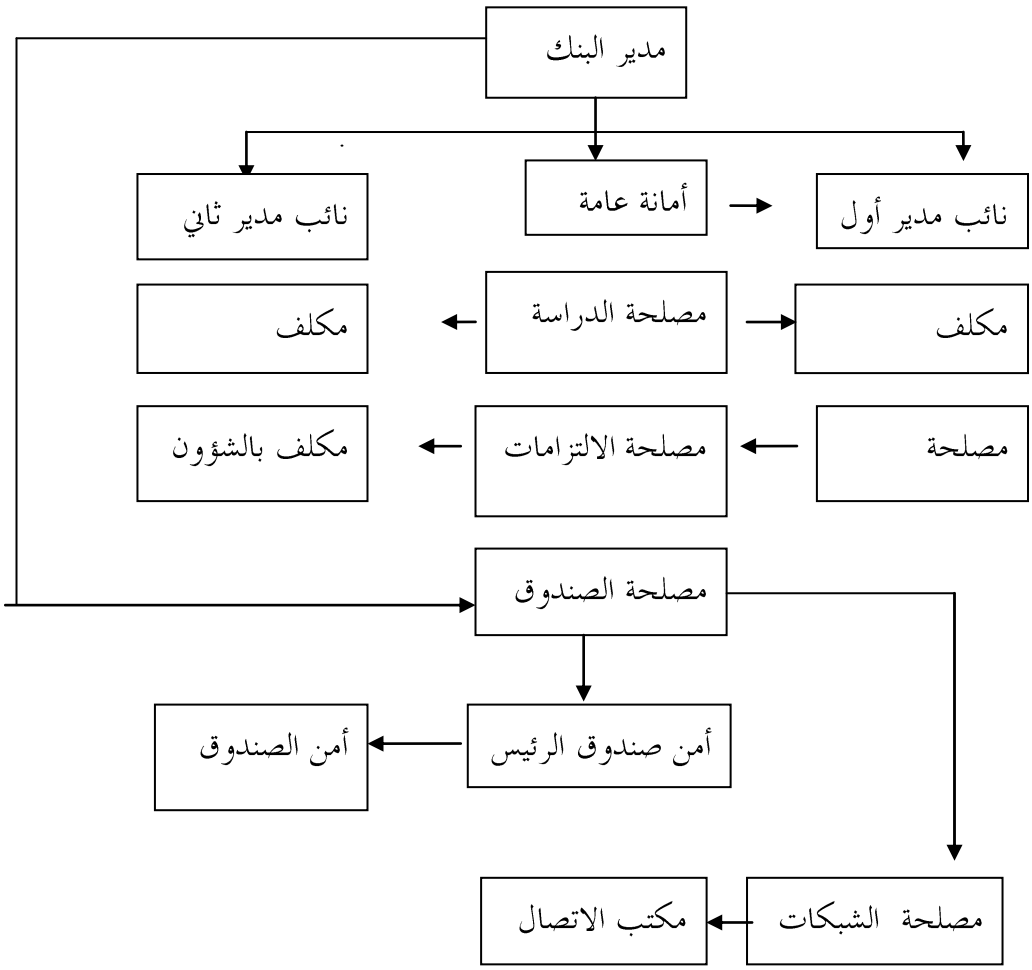

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا إلى معلومات رئيس قسم التمويل والاستثمار لوكالة برج بوعريريج رقم 405.

من الشكل نلاحظ أن هيكل وكالة بنك البركة لولاية برج بوعريريج تتكون من:

- مدير البنك: وهو المشرف العام عن إدارة البنك، والمسؤول عن كل العمليات الحاصلة على مستوى الفرع الإداري.
- السكرتيرة: تقوم باستقبال المكالمات وتحديد المواعيد، فهي بمثابة همزة وصل بين المدير وباقي المسيرين في المصرف، إلى غير ذلك من الوظائف المنوطة بأدائها، كمثال تصوير الوثائق، حفظ الوثائق...الخ.
- نائب المدير: يحل محل المدير العام عند غيابه أو ذهابه في رحلات عمل في إطار قيامه بعمله.
- مصلحة التجارة الخارجية: تتعلق بالتجارة الخارجية من تصدير واستراد، وترتبط بشكل كبير بالإعتمادات المستندية.
- مصلحة الالتزامات: ويتفرع عنه:
  - مصلحة التمويل، التي تهتم بالتمويل العقاري– بيع وبناء العقار–
  - مصلحة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - الرقابة الشرعية على المعاملات.
- مصلحة الصندوق: وهي المصلحة المخولة بإدارة السيولة، حيث نجد على مستواها أمين الصندوق الثانوي الذي يتعامل مع الزبائن بالمبالغ الصغيرة خاصة مبالغ الإيداعات أو التحويلات.

المطلب الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة تشكيلة متنوعة من الخدمات لتلبية احتياجات عملائه خاصة في مجال فتح الحسابات والتمويل.

الفرع الأول: فتح الحسابات

هناك نوعين من الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري والمتمثلة في الحساب الجاري للعمليات المصرفية، الحساب بالعملة الصعبة للمؤسسات.

أولا: الحساب الجاري للعمليات المصرفية

مهما كانت صفة المتعامل أو العميل مدير المؤسسة كبيرة، صاحب مؤسسة متوسطة أو صغيرة، شخص طبيعي أو معنوي أو جماعات ذات طابع عمومي، الحساب الجاري في بنك انعكاس للعلاقة التي تربطه بالبنك.

الحساب الجاري في بنك البركة يسمح للمتعامل بتوطين ممركز لكل عائدات مبيعاته، متابعة تدفقات خزينته، تسديد موردين بالداخل والخارج والقيام بكل العمليات المصرفية بصفة عامة، والحساب الجاري في بنك البركة يمكنه من سحب رصيده المتاح بدون قيد في أي وقت.

وهناك عدة مزايا للحساب الجاري للبركة منها:[1]

- إيداع وسحب الأموال والشيكات وتحويل الأموال على مستوى كل فروع بنك البركة الجزائري المنتشرة عبر الوطن والاستفادة من دفتر شيكات بصيغة 50 شيك مجانا.
- استلام كشف الحساب بصفة دورية ومجانية عبر البريد أو البريد الالكتروني.
- الاستفادة من عدة منتجات وخدمات مصرفية من خلال اشتراك واحد.
- متابعة تسيير الحساب عن بعد عبر بوابة البركة.

ثانيا: حساب بالعملة الصعبة للمؤسسات

إذا كان العميل لديه نشاط تجاري أو صناعي متعلق بالتصدير الخارجي، أو إذا كان بحاجة لتسديد نفقات أو استرداد مداخيل من الخارج بنك البركة الجزائري يعرض عليه الحل المناسب، فتح حساب بالعملة الصعبة للمؤسسات.

وللحساب بالعملة الصعبة للمؤسسات عدة مزايا منها:[2]

- القيام بالعمليات المتعلقة بالتصدير للخارج بأمان وبالمطابقة مع التشريع لبنك الجزائر سائر المفعول.
- استرداد المداخيل الصادرة بكل سهولة.
- استعمال المداخيل لترقية الصادرات والمبيعات نحو الخارج والمشاركة في مختلف المعارض.
- متابعة وتسيير الحسابات عن بعد عبر بوابة ALBARAKA NET 7/7،24/24.

[1]– بنك البركة الجزائري.

[2]– المرجع نفسه.

الفرع الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري

تمثل الصيغ التمويلية أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية التي يمكن أن يشارك بها البنك الإسلامي عميل من عملائه، وهي مستنبطة في معظمها من كتب الفقه الإسلامي، وسوف نتعرف في هذا المطلب إلى مختلف الصيغ التي يتعامل بها بنك البركة الجزائري.

أولا: الإجارة أو الاعتماد الايجاري

الاعتماد الايجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر ويتعلق الأمر بتقنية تمويل حديثة النشأة نسبيا، حيث يتدخل في هذه العملية ثلاثة أطراف أساسيين هم:[1]

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعميله.
- المستأجر الذي يأجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

ومن التعريف السابق، يستنتج أن حق ملكية الأصل يرجع للبنك خلال طول مدة العقد، غير أن حق الاستغلال يعود للمستأجر عند انتهاء مدة العقد يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاث الآتية:

- العميل ملزم باقتناء الأصل (عقد إيجار تمليكي).
- العميل له الخيار مابين إعادة استئجار الأصل أو إعادته للبنك (عقد الاعتماد الايجاري).
- يستأجر مرة أخرى الأصل المؤجر (تجديد عقد الاعتماد الايجاري).

ثانيا: المضاربة

المضاربة شراكة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر (المضارب أو البنك) على أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح بين الطرفين عند التعاقد.

ثالثا: المرابحة

المرابحة هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم).

[1]– بنك البركة الجزائري.

ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين:[1]

- عملية تجارية مباشرة مابين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية مابين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية، يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل)، يشتري البنك السلع نقدا أو للأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه مابين الطرفيين.

رابعا: الاستصناع

الاستصناع هو مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع حالها، ولاكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقاولة كما هو معرف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري " المقاولة عقد بتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ويمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك الإسلامي، صاحب المشروع والمقاول في ايطار استصناع مزدوج.

خامسا: المشاركة المتناقصة

يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجيا من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له، كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأس مال البنك، وبعد أن يسترجع البنك رأس ماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية؛ تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية.

[1]– بنك البركة الجزائري.

سادسا: السلم

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع من التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

المطلب الثالث: مؤشرات بنك البركة الجزائري

للتعرف على نشاط بنك البركة سوف نتطرق إلى عدة مؤشرات والمتمثلة في رأس المال المصرح به، في بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى حجم الودائع الممنوحة له والتمويلات الممنوحة من قبل البنك للعملاء بصنفيها أفراد كانوا أو مؤسسات، وذلك خلال الفترة(2010- 2017).

الفرع الأول: حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري

في الجدول الموالي سوف يتم عرض تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010-2017).

الجدول رقم (2–1): تطور حقوق الملكية في بنك البركة (2010–2017)

الوحدة:(مليون دج)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
حقوق الملكية	18883	20550	22110	22965	23810	23463	24312	24546

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى تقارير بنك البركة الجزائري للفترة (2010- 2017).

من خلال الجدول نلاحظ أن حقوق الملكية في تطور مستمر طيلة السنوات من 2010 حتى 2017 وذلك بسبب حدوث انتعاش طفيف في الاقتصاد الجزائري،حيث سجلت زيادة قدرها 10% سنة 2011، وزيادة قدرها 7% في 2012، وزيادة قدرها 3.7% في 2014، كما قدر مجموع حقوق الملكية بـــ 24546 مليون دج في 2017 مقابل 24312 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 أي زيادة تقدر بـــ 234 مليون دج أي بنسبة 62.4% مقارنة بالسنة المالية 2015، مما يعكس متانة هذا البنك،وذلك راجع إلى استطاعت البنك البناء على الموارد الرأسمالية القوية التي بات يملكها، كذلك الدعم القوي الذي يحظى به من الشركات الأم، مجموعة البركة المصرفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ويمكن توضيح ذلك من خلال البيان التمثيلي التالي:

الشكل رقم (2–3): تطور حقوق الملكية في بنك البركة (2010– 2017)

الوحدة: مليون دج

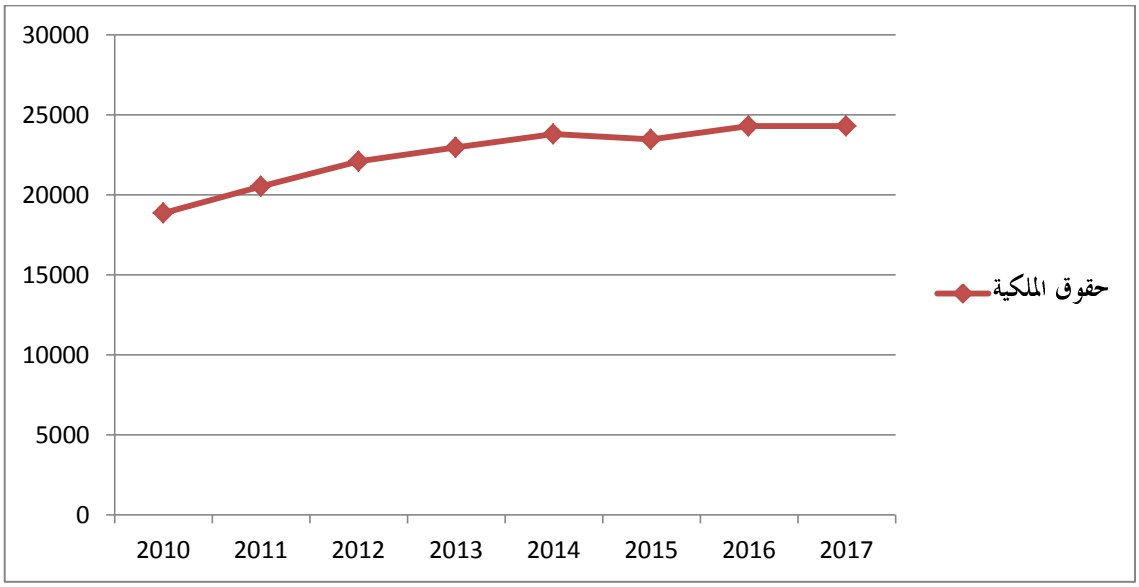

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على إحصائيات الجدول رقم (01).

من خلال الشكل نلاحظ أن حقوق الملكية في تطور مستمر طيلة السنوات من 2010 حتى 2017.

الفرع الثاني: حجم الودائع

تعتبر الودائع البنكية من أدوات الاستثمار والتداول الرئيسية في البنوك الإسلامية، بل أنها تشكل العمود الفقري لها، ويقبل البنك الإسلامي الودائع بأنواعها جاعلا الخدمة الاجتماعية في الاعتبار الأول.

وفي الجدول الموالي سوف يتم التعرف على حجم الودائع المتوفرة في بنك البركة خلال الفترة (2010-2017):

الجدول رقم (2–2): تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010– 2017.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013
حجم الودائع	89983	103285	116515	125435
السنوات	2014	2015	2016	2017
حجم الودائع	131175	154562	170137	207891

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة (2010-2017).

من الجداول نجد أن موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل سجلت زيادة مستمرة في السنوات التسع السابقة من 2010 حتى 2013، حيث بلغت الموارد مبلغ 131175 مليون دج في سنة 2014 مقابل 125435 في نهاية 2013 مسجلة زيادة قدرها 5740 مليون دج،كما بلغت 207891 مليون دج في سنة 2017 مسجلة زيادة قدرها 57515 مليون دج أي نسبة 22.19% مقارنة بالسنة المالية 2016، و34.50% مقارنة بالسنة المالية 2015، وذلك الارتفاع في حجم الودائع سببه عودة التمويل الاستهلاكي لشراء السلع المصنعة في الجزائر، واستطاع البنك ضمان استقرار نشاطاته، لتحقيق أهدافه الإستراتيجية.

ويمكن شرح تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري في البيان التمثيلي التالي:

الشكل رقم (2–4): تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010–2017)

الوحدة: مليون دج

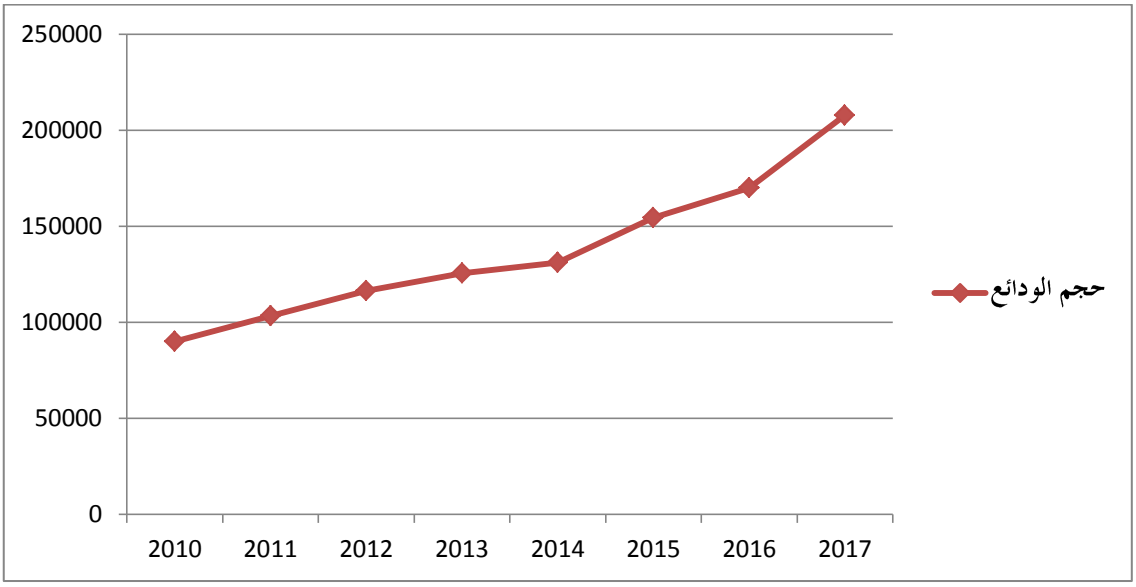

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الجدول رقم (02).

من خلال الشكل نلاحظ تطور مستمر لحجم الودائع في بنك البركة الجزائري خلال سنوات الدراسة.

الفرع الثالث: التمويلات

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نحو الأمام.

وهنا سيتم التعرف لمجموعة التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري وكذا نتطرق لحجم التمويلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات من قبل البنك وتغيراتها من سنة إلى أخرى حسب الفترة 2010–2017.

الجدول رقم (2–3): تطور حجم التمويلات الممنوحة من مصرف البركة الجزائري (التمويلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات) (2010–2017).

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
التمويل	55689	58584	57891	63354	80627	96453	110711	139677

المصدر:من إعداد الطالبتين استنادا إلى التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري (2010-2017)

من خلال الجدول نلاحظ أن النسب التي تعكس تطور حجم تمويلات الأفراد من قبل مصرف البركة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى في السنوات التسعة المختارة، عدى الانخفاض الطفيف إن لم نقل الاستقرار بين سنتي 2010 و2012 (انخفض الرصيد بمبلغ 693 مليون دينار ليستقر في حدود 89 157 مليون دينار نهاية 2012) وعلى العموم، فإن قيمة التمويلات الموجهة للأفراد من قبل مصرف البركة ارتفعت من ما يفوق 48 مليار دينار الجزائري إلى ما يقارب 94 مليار دينار جزائري، أي بنسبة زيادة تعادل 93.37 % والتمثيل البياني أدناه يوضح هذا التطور.

كما نلاحظ أيضا عدم ثبات واستقرار مؤشرات التمويلات الممنوحة للمؤسسات المالية صعودا ونزولا، إذ تنحصر أقل قيمها بين سنتي 2010 و2011 (81و151مليون دينار)، بينما شهدت قيما لا باس بها في أواخر المدة المختارة 2014 حتى 2017.

كما نلاحظ ارتفاع طفيف لم يتخطى1.5% في سنة 2010 سببه انخفاض محسوس في قيمة التمويلات الممنوحة للمؤسسة المالية، وكذلك نلاحظ في سنة 2011 مواصلة التمويلات الممنوحة في النمو لتصل إلى عتبة 58.7 مليار دينار، أما في سنة 2012 تسجيل تراجع في إجمالي التمويلات الممنوحة بما يقارب 269 مليون دينار بسبب التراجع في قيمة التمويلات الممنوحة للأفراد بنسبة 2.18%، أما في سنة 2013 و2014 نلاحظ عودة قيمة التمويلات الممنوحة للنمو لتتخطى نسبة ارتفاعها 8% في سنة 2013، كما سجلت نموا ملحوظا في نهاية 2014 إذ ارتفع رصيدها بمبلغ 17.273 مليار دينار أي نسبة 27.3%، كما سجلت ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة في السنوات الأخيرة 2015 و2016و2017 بسبب ارتفاع التمويلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات.

ويمكن توضيح ذلك من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (2–5): تطور حجم التمويلات الممنوحة من طرف البركة الجزائري (التمويلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات) 2010– 2017.

الوحدة: مليون دج

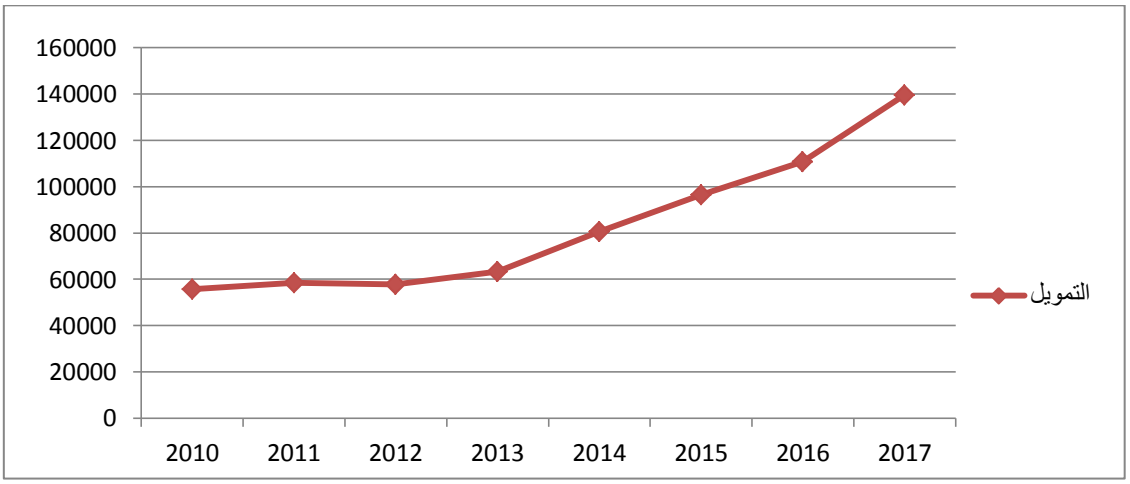

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الجدول رقم (03).

من خلال الشكل نلاحظ أن تطور حجم تمويلات الأفراد والمؤسسات من قبل مصرف البركة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى في السنوات التسعة المختارة.

الفرع الرابع: الناتج الصافي لبنك البركة الجزائر

الناتج الصافي هو القيمة المضافة الناتجة عن نشاط البنك، وهو يمثل الفرق بين المنتجات الناتجة عن النشاط المصرفي (الإيرادات أو المنتجات التشغيلية) والمصروفات (مصاريف تشغيلية) الناتجة عن هذا النشاط، ويتمثل الهدف من معرفة الناتج البنكي الصافي هو التحقق من أن المصاريف التشغيلية ليست عالية مقارنة بالثروة الناتجة عن النشاط المصرفي، وقادر على تغطيتها من خلال الناتج المتحصل عليه.

وفي الجدول الموالي تطور الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري (2010- 2017):

الجدول رقم (2–4): الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2010 إلى 2017.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الناتج الصافي	3243	3778	4190	4092	4306	4108	3984	3548

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة (2010-2017).

من خلال الجدول نلاحظ أن نتيجة السنة المالية سجلت ارتفاعا خلال السنوات من 2010 حتى 2014، وذلك راجع إلى ارتفاع إجمالي الإرادات والاستثمارات المشتركة، كما قدرت نتيجة السنة المالية بـــ 3548 مليون دج مقابل 3984 مليون دج بالنسبة لسنة 2016 و4108 مليون دج سنة 2015 مسجلة بذلك انخفاض يقدر بـــ 560 مليون دج خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وذلك سببه انخفاض نمو الاستثمارات في عام 2015 إلى 3.1% مقارنة مع نمو بلغ 4.1%في عام 2014، وذلك راجع للتراجع الاقتصادي الذي شهدته الجزائر خلال هذه الفترة والناتج عن انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالمية.

ويمكن توضيح ذلك من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (2–6): الناتج الصافي لبنك البركة خلال الفترة 2010– 2017.

الوحدة: مليون دج

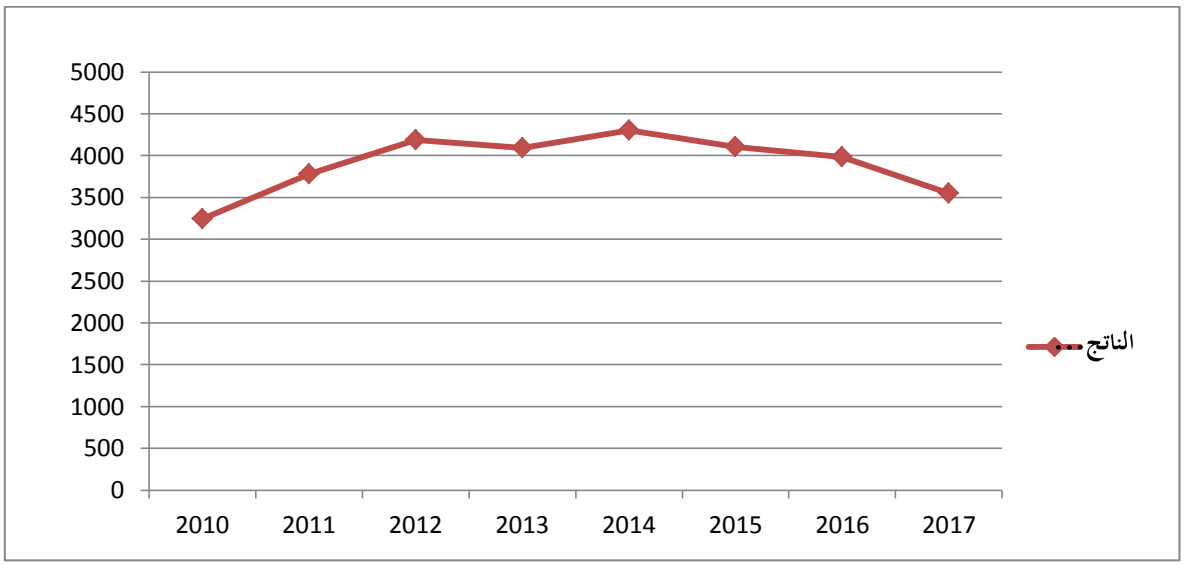

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على إحصائيات الجدول رقم (04).

من خلال الشكل نلاحظ أن الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري سجل ارتفاعا خلال السنوات من 2010 حتى 2014، ثم انخفض خلال باقي السنوات.

المبحث الثاني: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري يقدم مجموعة من الصيغ التمويلية والتي تم ذكرها في المبحث الأول، وهذه الصيغ بدورها تنطوي على العديد من المخاطر وفي سبيل التقليل منها يتخذ البنك جملة من الإجراءات والسياسات التي سيتم عرضها من خلال هذا المبحث، حيث سيتم التركيز على صيغتي المرابحة والإجارة.

المطلب الأول: التعريف بصيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة

تمارس صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري حسب إطار قانون خاص يضمن سيرهما، وفق نسق لا تضيع فيه حقوق كل البنك والعملاء.

الفرع الأول: صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري

يقوم عقد المرابحة بطلب العميل من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة وأمر أو أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد، والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد واللذان يعتبران جزء لا يجزأ منه، حيث أن البنك فوض العميل للتعامل والتعاقد مع المزود في طلب وتسلم السلع أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير، حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة واللازمة للتعاقد.

وتخضع عملية المرابحة لقوانين خاصة تنظم سيرها وتضمن بقائها في أيطار يحفظ حقوق كل من العميل طالب التمويل والبنك الممول.

أولا:القوانين المنظمة لصيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري: وهذه القوانين هي كالآتي:[1]

– المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا للمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه والمشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، والذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

[1]– معلومات مقدمة من وكالة بنك البركة الجزائري– برج بوعريريج –.

ويجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) ونسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.

وتنفيذا لهذا العقد، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير والأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

–المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع أو البضاعة للمورد وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ).

ويلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل الأمر أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع أو البضاعة محل هذا العقد، وكذلك مطابقتها للقوانين والقواعد والتنظيمات المعمول بها.

– المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه.

كما يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر أو الأوامر بالشراء المرفق (ة) بهذا العقد والذي يعتبر جزءا لا يتجزء منه.

–المادة الرابعة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إرادات بيع السلع أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات وأي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة.
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل ومسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي والفعلي للدين.

– **المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة**

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات وحسابات هذا الأخير.

– **المادة السادسة: غرامات التأخير**

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

– **المادة السابعة: تأمين السلع**

يلتزم العميل بتأمين السلع أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

– **المادة الثامنة: الشروط الفاسخة للأجل التسديد**

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، ويفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك أو عدم الوفاء في الموعد بأحد التزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.
- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.
- بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في ايطاره العقد أو التوقف عن الدفع.
- في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.
- في حالة تحويل العميل محل المتابعة لكل جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.
- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
- في حالة وفاة المدين.

– **المادة التاسعة: الضمانات**

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات والمصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

– **المادة العاشرة: المصاريف والحقوق**

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين والقضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا

ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

- **المادة الثانية عشر: حل النزاعات**

اتفق الطرفان على أن أي خلاف نشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحول على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

ثانيا: مثال عن عقد التمويل بالمرابحة

طلب العميل "س" شراء سيارة من بنك البركة الجزائري بصيغة المرابحة، وتم الاتفاق على مبلغ الشراء 1600000.00 دج، ومن شروط التمويل ما يلي: التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر، نسبة هامش الربح 7,25%، المدة الأقصى للتمويل 60 شهر، الحد الأدنى للتسبيقة الزبون 10%، الدخل الأدنى 40000 دج، العمر الأقصى 70 سنة عند تسديد آخر قسط، مصاريف تسيير الحساب 1190,00 للسنة غير قابلة للتجزئة، الاكتتاب في تأمين لكل الأخطار على السيارة.

نموذج حساب مرابحة لتمويل استهلاكي

- سعر شراء السلع (1): 1600000,00 دج
- هامش الربح (2): 239375,83 دج
- ثمن البيع (1 + 2): 1839375,83 دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية / العربون:

- الثمن القسط: 20989,60
- مدة التسديد: 6 أشهر.

الفرع الثاني: صيغة الإجارة

يطلب المستأجر من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/ 01/ 1996.

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث يقوم البنك والمستأجر بمهمة اختيار المورد والتفاوض معه وتقرير مواصفات وكميات وخصائص وثمن شراء العتاد المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك.

حيث أن الطرفين يتمتعان بالأهلية القانونية والشرعية الخيالية من أي عيب لإبرام هذا العقد، حيث أن الطرفين راضيان.

ويطبق بنك البركة الجزائري الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث تخضع لقوانين خاصة تنظم سيرها وتضمن بقائها في الإيطار.

أولا: القوانين المنظمة لصيغة الإجارة في بنك البركة الجزائري: وهذه القوانين هي كالآتي:[1]

– المادة الأولى: الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة.

– المادة الثانية: تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

[1]– معلومات مقدمة من وكالة بنك البركة الجزائري –برج بوعريريج– ـــ

- **المادة الثالثة: مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء**

حددت مدة الإيجار ب 48 شهرا و3 أشهر إعفاء تسري ابتداءا من تاريخ تعبئة التمويل، في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فان إحكام هذا العقد .

وتسري ابتداءا من هذا التاريخ وخلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد وتصبح نافذة قانونا.

- **المادة الرابعة: تسليم الأصول المنقولة**

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.حيث يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان وكل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

- **المادة الخامسة: المطابقة**

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك.

- **المادة السادسة: الملكية**

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد وحصول المستأجر من البنك عن إيراد بذلك.

- **المادة السابعة: واجبات المستأجر**

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية ولأحكام القوانين والأعراف والتنظيمات المعمول بها حاليا ومستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية والاحترافية والتكفل بالصيانة الدورية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي استأجرت من أجلها والحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بإجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى ولو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

- **المادة الثامنة: التأمين على الأخطار**

يوكل المستأجر بتأمين الأصول المنقولة وتجديد التأمين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك، ويجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر وذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

كما يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات وأن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

- **المادة التاسعة: إخطار البنك بالحوادث**

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السلعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث وكذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزء المتضرر منها وحجم هذه الأضرار.

- **المادة العاشرة: مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها**

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها ويضمن البنك من أي رجوع للغير عليه، ويلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول وبأن تنفذ بحرص وعلى نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد وخاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط الـــتأمين، وعليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص الـــتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو حال فسخ هذه التأمينات.

- **المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير**

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير، في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

ولا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك.

- **المادة الثانية عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها**

يلتزم المستأجر بتسديد بدل الإيجار حسب المبلغ والأقساط والآجال المنصوص عليها في جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة عند حلول أجل استحقاقها وفقا لجدول التسديد في موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

كما يمكن مراجعة أقساط الإيجار سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر وذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية والمعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد، وللعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه.

وكل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك ولا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار.

ويسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد، كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة.

- **المادة الثالثة عشر: تحديد أقساط الإيجار**

يتم احتساب وتقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن وشروط بيع الأصول المنقولة وآجال التسليم وتاريخ دفع التسبيقة وكذا، عند الاقتضاء، سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط.

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول وكذا الضرائب، العمولات والإتاوات وغرامات التأجير وأرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم.

- **المادة الرابعة عشر: خيار شراء العين المؤجرة**

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإيجار وذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد.

- **المادة الخامسة عشر: فسخ العقد**

يتم فسخ هذا العقد ويحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة والتصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك.

ويترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي:

- يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار.
- إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ.

- لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو إيجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك ولا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير وتحملها بصدد البيع أو الإيجار.

– **المادة السادسة عشر: البيانات والضمانات**

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات والضمانات التالية:

- يسمح القانون الأساسي أو الهيكل التنظيمي للمثل العميل بإبرام هذا العقد.
- يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي يتم اكتتابها بموجب هذا العقد وكل التصرفات المرتبطة به.
- قد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء وتنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلى التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- يلتزم المستأجر طيلة هذا العقد ب:
- تنفيذ التزاماته التعاقدية وكل التصرفات المرتبطة بها في آجالها ولاسيما.
- الحصول على جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد والعمل على بقاء سريانها.
- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك.
- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول.
- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة من شركة صيانة مؤهلة والإبقاء على سيرانه.

تبقى التصريحات والضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد.

– **المادة السابعة عشر: حق الرجوع**

يخول البنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول، يخول البنك للمستأجر كل الحقوق والرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول.

– **المادة الثامنة عشر: الإطار القانوني والشرعي**

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري والمرسوم التنفيذي رقم 06/ 92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة.

– المادة التاسعة عشر: الضمانات

ضمان بتسديد أقساط الإيجار، النفقات والمصاريف الأخرى وبصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

– المادة عشرون: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها وفي حالة اضطرار البنك إلى دفعها في إطار نزاع محتمل، أتعاب المحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا، ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

– المادة الواحدة وعشرون: النزاعات

كل خلال متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصول.

ويتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

ثانيا: مثال عن عقد تمويل بالإجارة

طلب العميل (س) شراء آلة بمبلغ 2500000,0دج حيث تم الاتفاق على مبلغ البيع 3014542,18 وتم التسديد 2264542,18.

- سعر الشراء (1): 2500000,00
- هامش الربح (2): 514542,18
- ثمن البيع (1+2): 3014542,18
- القسط الشهري: 54840,21
- مدة التسديد: 3 أشهر

المطلب الثاني: تشخيص مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري

من المعلوم أن صيغتي المرابحة والإجارة هي بيوع آجلة يتولد عنها ديون في دفاتر البنك، ولهذا تواجه الصيغتين مخاطر عدة، تستدعي تشخيصها لاتخاذ التدابير اللازمة للتحوط ضدها، والتي نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: دراسة الملف

الملف يتقدم به العميل للوكالة حيث يقوم البنك بدراسة طلب التمويل ويرسل الملف إلى لجنة التمويل، التي تصدر القرار إما بالرفض أو بقبول تمويل العميل.

أولا: ملف تمويل: يتكون ملف طلب التمويل من الوثائق التالية:[1]

1. طلب موقع من شخص مفوض (طبيعة التمويل والمبلغ وفترة السداد والضمانات المقدمة لتغطيته).

2. الوثائق القانونية والضريبية:

- حالة الإنشاء والتعديلات ونسخة من السجل التجاري.
- البطاقة الضريبية، التحديث الضريبي والمالي.
- إيجار المكتب الرئيسي وكذلك وحدات الإنتاج أو مستودعات المخزون.

[1]– معلومات مقدمة من وكالة بنك البركة الجزائري – برج بوعريريج–.

3. ورقة ملخص العرض للشركة:

- السيرة الذاتية للشركاء والمديرين.
- المنتجات الرئيسية.
- الموردين الرئيسيين وشبكات العملاء.....
- قائمة الوسائل المادية للشركة (معدات الإنتاج، المعدات الدارجة، البناء....)
- نسخة من مؤهل الشركة (الشركة btph).

4.ثلاث تقارير ضريبية أخيرة وتقارير شهاداتهم من قبل مدقق مع نسخة من رصيد حسابات آخر ميزانية عمومية.

5. وثيقة الموقف المحاسبي في تاريخ قريبg50g الفترة وتفاصيل ديون الشركة (بنود الميزانية العمومية: الديون/ القروض المالية والديون الأخرى).

6. الخدمات التي تم تنفيذها أو pv أو الأداء الجيد للعقود التي تم تحقيقها بالفعل (شركات btph).

7. عقود جارية مع تقاريرهم المرحلية وخطة التمويل حسب السوق.

8. بيانات التنبؤ:

- برنامج الاستيراد والشراء المحلي والطبيعة والقيمة.
- خطة نقدية مفصلة على مدى سنة كاملة.
- وخطة التمويل حسب السوق ل btp.
- الميزانية العمومية المتوقعة.

ثانيا: ملف قبول المشروع

1. ملف تعريف الشركاء والمديرين (السيرة الذاتية التفصيلية ومبرر العناوين والنشاط السبق والميزانية العمومية والسجل التجاري.....).

2. بيانات سوق المشروع:

- المنتج للتصنيع (مزايا الصفقات الطبيعية....).
- الطلب: العميل المستهدف وتقديريه (شبكة التوزيع).
- المنافسة: العرض المحلي، الاستيراد.....
- مصادر المواد الخام وخطة العمل الممكنة.

3. تفاصيل تكاليف المشروع:

- بناء البنية التحتية.
- المعدات، والأوراق المالية المتداولة ورأس المال العامل.

4.وصف لعلمية الإنتاج ومراجع مورد المعدات.

5. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع وحالته الحالية.

6. دراسة مالية للمشروع:

- تقديم حجم الأعمال المتوقع: التفصيل وفقا لسعة الإنتاج والكميات والسعر الأول.
- تقديم تكاليف التشغيل (تفاصيل الاستهلاك والخدمات وتكاليف كل منهما).
- إعداد الميزانيات وحسابات التشغيل على مدى فترة موزعة على مدة المشروع.

حيث يدرس هذين الملفين بدقة، حيث يتم التأكد أولا من صحة البيانات والمعلومات المعطاة بالإضافة إلى الخروج إلى مقر المشروع للتأكد من المعلومات ودراسة السوق، كما يتم مقابلة طالب التمويل لمناقشة بعض الأمور المتعلقة بطلب التمويل

الفرع الثاني: المؤشرات المعتمدة لقبول منح التمويلات في بنك البركة الجزائري

يعتمد بنك البركة الجزائري على مجموعة من المؤشرات لقبول منح التمويلات، حيث نلخص أهمها فيما يلي:

أولا: مؤشرات عامة

1. رقم الأعمال: يساوي مجموع مبيعات المؤسسة من المنتجات خارج الرسوم خلال فترة محددة ويتم احتسابه على الشكل التالي:

رقم الأعمال = حجم المبيعات والخدمات المبيعة + ثمن الوحدة خارج الرسوم tva.

2. **القيمة المضافة:** هي الثروة الإضافية التي تكونها المؤسسة بعد إنقاص ما استهلكته من المؤسسات الأخرى وتعبر عن نمو القيم التي تضيفها المؤسسة إلى السلع والخدمات التي تحصل عليها من الخارج وذلك باستعمال وسائل الإنتاج.

القيمة المضافة = إنتاج السنة المالية – استهلاك السنة المالية.

3. **فائض الاستغلال الخام:** هو الموارد التي تحصل عليها المؤسسة من خلال نشاطها الرئيسي للاستغلال الذي تقوم به ويعتبر مؤشرا لقياس أداء المؤسسة التجاري والإنتاجي.

إجمالي فائض الاستغلال = القيمة المضافة – (أعباء المستخدمين + الضرائب والرسوم)

4. **الدخل الصافي:** هو الفرق بين مجموع الإيرادات الكلية والمبالغ التي أنفقت للحصول عليه.
5. **طاقة التمويل الذاتيFAC** : هي مجموع المصادر الداخلية الممكن تخصيصها لعملية التمويل.

ومن أجل حساب طاقة أو قدرة التمويل الذاتي نميز بين نوعين من الأعباء ونوعين من المنتوجات كما ي يلي:

- أعباء مدفوعة مثل أعباء المستخدمين، خدمات خارجية، الضرائب.
- أعباء محسوبة مثل الاهتلاكات.
- منتوجات محصلة أو للتحصيل مثل مبيعات السلع والخدمات.
- منتوجات محسوبة.

الطريقة الأولى للحساب: إنطاقا من إجمالي فائض الاستغلال (قدرة التمويل الذاتي = منتوجات محصلة أو للتحصيل – أعباء مدفوعة).

الطريقة الثانية للحساب: انطلاقا من النتيجة الصافية للسنة المالية (قدرة التمويل الذاتي = الأعباء المحسوبة – منتوجات محسوبة).

ثانيا: مؤشرات التوازن المالي

1. **رأس المال العامل** هو مقياس للنقد والأصول السائلة المتاحة لتمويل عمليات الشركة اليومية، وهو يمكن في تحديد ما إن كان العمل قادرا على متطلبات الحالية والمدة الزمنية التي يمكن تحقيق ذلك

خلالها، كما أن حساب رأس المال مفيد أيضا لتقييم ما إن كانت الشركة تستغل مواردها بشكل فعال.[1]

ويمثل في الصيغة التالية:

رأس المال العامل = الأصول المتداولة– الالتزامات الجارية.

ثالثا: النسب المالية

1. **العائد على الأصول ROA** هو مؤشر يقيس مدى ربحية الشركة نسبة إلى إجمالي أصولها، ويعطي العائد إلى الأصول فكرة عن مدى كفاءة الإدارة في استخدام أصولها لتحقيق الأرباح، ويتم احتساب العائد على الأصول بقسمة أرباح الشركة السنوية على إجمالي أصولها بالنسبة المئوية، ويشار إليها أحيانا باسم " العائد على الاستثمار".

العائد على الأصول = صافي الدخل / على إجمالي الأصول

2. **العائد على حقوق الملكية (حقوق المساهمين) ROE** هو قدر صافي الدخل العائد على هيئة نسبة حقوق المساهمين.

العائد على حقوق المساهمين = صافي الدخل / حقوق المساهمين

ثالثا: مثال عن منح تمويل لصيغة إجارة

الجداول الموالية توضح النتائج المالية للمؤسسة الطالبة لتمويل بصيغة الإجارة:

[1]– منتدى المحاسب العربي، الموقع الالكتروني .https//accdiscussion .com، تاريخ الاطلاع 25 جوان 2019 على الساعة 11.

الجدول رقم (2–5): جدول حساب النتائج التقديري لمؤسسة طالبة تمويل بصيغة الإجارة

الجدول الموالي يوضح بعض المؤشرات العامة لتمويل بصيغة الإجارة:

الوحدة (مليون دج)

السنوات	2014	2015	2016	2017
رقم الأعمال	6262	24459	54027	47790
مبيعات التاجر	6262	24459	54027	47790
الاستهلاك				
الهامش الإجمالي	**6262**	**24459**	**54027**	**47790**
بيع الإنتاج	/	/	/	/
الإنتاج المخزن	/	/	/	/
الإنتاج المرسملة	/	/	/	/
الخدمات المقدمة	/	/	/	/
نقل حمولة المنتج	/	/	/	/
– المواد	5693	22264	49092	43446
الخدمات الخارجية	120	657	1175	178
القيمة المضافة	449	1548	6760	4166
منتجات متنوعة	/	/	/	/
تكاليف منقولة	ــ	315	251	69
تكاليف الموظفين	/	/	/	/
الضرائب	ــ	378	547	652
مصاريف مالية	/	/	/	/
رسوم إدارية متنوعة	/	/	/	/
الاهتلاكات	/	/	/	/
مجموع النفقات	12	378	547	652
R .brut	437	1485	6464	3583

expl				
منتجات التشغيل	/	/	/	/
نفقات التشغيل	/	/	/	/
الناتج الإجمالي	437	1485	6464	3583
الضرائب	/	246	169	275
الناتج الصافي	437	1239	6295	3308
Caf	437	1239	6295	3308

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات رئيس قسم التمويلات لوكالة برج بوعريريج.

من خلال الجدول نلاحظ أن جميع المؤشرات (رقم الأعمال، القيمة المضافة.....) في تزايد مستمر طيلة السنوات من 2014 إلى 2016، ثم انخفضت سنة 2017، حيث نلاحظ ارتفاع رقم الأعمال من 6262 سنة 2014 ليصل إلى 54027 سنة 2016 ثم لينخفض سنة 2017 إلى 47790.

الجدول رقم (2–6): مؤشرات التوازن المالي لمؤسسة طالبة التمويل بصيغة الإجارة

الوحدة (مليون دج)

السنوات	**2014**	**2015**	**2016**	**2017**
رأس المال العامل	2203	2904	4462	6321
احتياجات رأس المال	-7612	-14860	-3530	-12372
نقد	9815	17764	7992	18693

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات رئيس قسم التمويلات لوكالة برج بوعريريج

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة رأس المال العامل والنقدية موجبة وفي ارتفاع مستمر فهو مؤشر ايجابي، وبالتالي المشروع جيد.

جدول رقم (2–7): النسب المالية لمؤسسة طالبة التمويل بصيغة الإجارة

الوحدة (مليون دج)

السنوات	2014	2015	2016	2017
Roa العائد على الأصول	%6-	%10-	%138-	%29-
Roe العائد على حقوق الملكية	%20	%43	%141	%52
الهامش العام	%7	%5	%12	%7

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على معلومات رئيس قسم التمويلات لوكالة برج بوعريريج

من خلال الجدول نلاحظ أن نسب العائد على الأصول سالبة طيلة السنوات من 2014 إلى 2017 وهذا ليس جيد للمشروع، أما العائد على حقوق الملكية فهو موجب.

من خلال الجداول الثلاثة المتمثلة في جدول المؤشرات العامة لتمويل بصيغة الإجارة، وجدول مؤشرات التوازن المالي، وجدول النسب المالية، نلاحظ أن البيانات موجبة وبالتالي تم قبول تمويل المشروع بصيغة بالإجارة.

المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري

إن البنك متمسك بالامتثال بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالميا فيما يتعلق بإدارة المخاطر، وبشكل خاص، يتبع البنك بشكل كامل المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر

إن رئيس إدارة الائتمان والمخاطر لبنك البركة الجزائري مسؤول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر وتنسيق جميع الخطوات المطلوبة من الوحدات التابعة فيما يتعلق بتطبيق متطلبات بازل 2، وحيث يكون لازم متطلبات بازل 3، بموجب قواعد مصرف البحرين المركزي كما انه مسؤول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن مختلف المخاطر.

تهدف إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- تحقيق إدارة موحدة للمخاطر على مستوى المجموعة لتمكين المجموعة من حساب العائد المعدل بالمخاطر على رأس المال.
- خلق ثقافة مهنية لإدارة المخاطر في جميع أنحاء المجموعة مع مقاربة للمخاطرة تتسم بالمنهجية والحيطة والانضباط وتقوم على سياسات وإجراءات عمل وسقوف حدود شاملة على مستوى المجموعة.
- خلق موظفين مؤهلين مهنيا وتوفير تدريب مستمر في الائتمان.
- الاستثمار في تكنولوجيا ونظم إدارة المخاطر تمكن من الامتثال بأفضل الممارسات في إدارة المخاطر.
- في جميع أنحاء المجموعة، الفصل الواضح والتدقيق بين واجبات وخطوط تسلسل المسؤولية بين الموظفين الذين يقومون بإنشاء المعاملات مع العملاء وموظفي المكاتب الخلفية الذين يقومون بإجراءات تلك المعاملات.
- الامتثال الدقيق بجميع المتطلبات الشرعية والقانونية وتوجيهات الجهات الرقابية.
- الحفاظ على سياسات واضحة وموثقة بشكل جيد من خلال دليل إدارة مخاطر للمجموعة وأدلة إدارة المخاطر وائتمان في كل من الوحدات التابعة، والتي تشمل السياسات والإجراءات الموحدة للمجموعة بالإضافة إلى المتطلبات المحلية لكل وحدة.

وقد واصل البنك بذل جهود حثيثة للحفاظ على الزخم فيما يتعلق بتحقيق المستوى الأمثل لسياسات وممارسات وإجراءات إدارة المخاطر، وذلك بمتابعة أهداف رئيسية خمسة هي:

- التحسين المستمر في ممارسات إدارة المخاطر والائتمان وتكثيف الجهود لتحسين القروض واسترجاعها وتسوية الديون المتعثرة لغرض تحقيق مزيد من التحسن في نسبة القروض المستقرة ونسبة تغطية المخططات للمجموعة.

[1]– بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2015.

- استمرار الوحدات التابعة بالمثابرة في العمل على ضمان درجة عالية من التعاون بين مختلف أقسام الأعمال ودوائر إدارة المخاطر عن طريق توظيف وتدريب موظفي دوائر الائتمان وإدارة المخاطر كأولية مستمرة في كل وحدة من الوحدات التابعة.
- أن يكون لدى كل وحدة تابعة دليل ائتمان وإدارة مخاطر موافق عليه يغطي مخاطر الائتمان والسيولة والسوق والتشغيل، ومعدل الأرباح ، ومخاطر السمعة، ويتوافق هذا الدليل مع سياسات وإجراءات المجموعة.
- أن تقوم جميع الوحدات التابعة في الوقت المحدد بتزويد المركز الرئيسي كل ثلاثة شهور بتقارير عن إدارة المخاطر تستوفي بشكل كامل المتطلبات الرقابية، وعلاوة على ذلك يستمر توسيع نطاق هذه التقارير لغرض تزويد المركز الرئيسي ببيانات شاملة على نحو متزايد لاستيفاء متطلباته الداخلية.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة

تقوم جميع الوحدات التابعة لبنك البركة بتأمين توافق سياساتها لعمل مخصصات للقروض المتعثرة لديها مع سياسات البنك والمتطلبات الرقابية المحلية.

حيث أن البنك يستخدم إجراءات لإدارة كل خطر صيغة وحدها،كما توجد مخاطر مشتركة بين الصيغ يديرها بشكل إجمالي، والتي نلخصها فيما يلي:

أولا: إدارة مخاطر صيغة المرابحة

يتعرض بنك البركة الجزائري لمجموعة من المخاطر جراء تطبيقه لصيغة المرابحة، حيث يتخذ مجموعة من الإجراءات لإدارة مخاطر المرابحة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **في حالة عدم السداد:** يقدم العميل بوضع الملف يبين فيه سبب التأخر.
2. **تأجيل السداد في المرابحة:** المعالجة عن طريق التمويل بالسلم ، العميل يبيع السلعة للبنك، والبنك يقبض السلعة ويدفع الثمن للعميل، والعميل يسدد التأخر المالي، والبنك ينشئ وكالة لكي يستطيع إعادة بيع السلعة، لمدة 5 أشهر.

3. **في حالة المماطلة:** الحجز، كما يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها.
4. **في حالة عدم الوفاء مطلقا:** يتم اللجوء إلى مديرية المنازعات والمدة التي يستغرقها تكون حسب الإجراءات القانونية عن طريق المحضر القضائي والبيع، يمكن أن تكون المدة شهر ويمكن أن تكون 4 سنوات، والمبلغ يسترجع كاملا.
5. **في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق:** يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق، يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجال الاستحقاق أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.
6. **في حالة عدم احترام العميل لشروط العقد (المذكورة سابقا في المادة الثامنة):** يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل.
7. **في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار:** مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها واقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك، وفي حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه تجاه البنك فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.
8. **في حالة عدم وصول السلعة أو عدم مطابقتها للمواصفات:** يتم اقتناء كل المواد الأولية في المرابحة (مدة المرابحة 4 أشهر)، وفي حالة عدم وصول السلعة أو مطابقتها للمواصفات تسترجع للمورد.
9. **وفي حالة رفض العميل أخذ السلعة:** ترجع للمورد (وفي حالة العميل يمد عربون للبنك).
10. **في حالة وفاة المدين:** إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح والتكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابلة للمراجعة أو المنازعات على احترام وتسديد التزامات المدين المتوفى.

ثانيا: إدارة مخاطر صيغة الإجارة

يتعرض بنك البركة الجزائري لمجموعة من المخاطر جراء تطبيقه لصيغة الإجارة، حيث يتخذ مجموعة من الإجراءات لإدارة مخاطر الإجارة والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **في حالة نشوب أي نزاع:** فان المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحياتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن باعتباره متعديا أو مقصرا في أداء الوكالة كما يتحمل أيضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت، في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فان المستأجر مفوض بالتصرف واتخاذ الإجراءات ألازمة في هذا الشأن.
2. **في حالة عدم مطابقة الأصول المنقولة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول:** يجب عليه أن يخبر البنك بذلك، وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.
3. **في حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله** تحل باقي الأقساط وتصبح جميعها حالة الأداء، كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسب المنصوص عليها في الشروط المصرفية، (المواجهة، إضافة مدة أخرى للإيجار تكون من 7 سنين إلى 9 سنين).
4. **في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة** بعد وفي حالة موافقة البنك، يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك.
5. **في حالة حدوث حادث** يسبب خسارة لكل الأصول المنقولة أو جزء منها: يلتزم المؤمنين على أن يدفعوا للبنك تعويض أو التأمين على الأخطار، غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن والذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر، فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان الإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن.
6. **في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك:** لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي

15 يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة بيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين ويلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور.

7. **في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في المادة:** يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 المذكورة سابقا، أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها المستأجر على نفقة هذا الأخير.
8. **في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز**، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات وأن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ على مصالحه، وإذا تم الحجز رغم ذلك، فان المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو أن يعيد الأصول المنقولة إلى البنك، وعليه أن يتحمل كل النفقات والتكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " ويكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك، ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك.
9. **في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد** لا يمكن طلب أي حصانة قضائية أو تنفيذ لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه، يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات والضمانات.
10. **في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع** وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط: يتم فسخ العقد.
11. **في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة** من قبل المستأجر أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك من أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام، يتم فسخ العقد.
12. **في حالة تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري** من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر، يتم فسخ العقد.

13. **في حالة البيع الودي أو القضائي للمتلكات المخصصة** من طرف المستأجر كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون إذن مسبق من البنك، يتم فسخ العقد.
14. **في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط** ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الايجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري، يتم فسخ العقد.
15. **في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول** لأي سبب من الأسباب وخاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها، يتم فسخ العقد ويحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة.
16. **في حالة وفاة المستأجر** إذا كان شخصيا طبيعيا: يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد، كما يحق لهم تملك الأصول المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب أحكام المادة 12 المذكورة سابقا.

ثالثا: إدارة المخاطر التي تشترك فيها صيغتي الإجارة والمرابحة:

يتعرض بنك البركة لمجموعة من المخاطر التي يجدها في كلا الصيغتين والتي يقوم بإدارتها حسب عدة أساليب حسب طبيعة الخطر، بالإضافة لتطبيقه لمقررات بازل، وفي ما يلي نلخص ذلك:

1. إدارة مخاطر الائتمان:

مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بأحد التزاماته وبذلك يتسبب في تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية، إن ذلك ينطبق على المجموعة في إدارة التعرض لمخاطر التمويل التي تتيح عن استحقاق الأقساط والإيجار (في صيغ تمويل مثل المرابحة والإيجار) وعمليات تمويل رأس المال العامل(مثل السلم أو المضاربة) لدى كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير والسيطرة على مخاطر الائتمان، تقوم كل وحدة تابعة للمجموعة بالتحكم في مخاطر الائتمان بدءا من عملية الموافقة الأولية ومنع الائتمان، وبعد ذلك المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية، توكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة

التابعة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان وفقا لسياسات ائتمانية وإجراءات عملياتية محددة يعمل بها في تلك الوحدة التابعة.

يتم التخفيف من مخاطر الائتمان بشكل أساسي من خلال الحصول على أشكال مختلفة من الضمانات حيثما يعتبر ذلك ضروريا.[1]

وتعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها، للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقترضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم، وتنقسم الضمانات إلى:

- **الضمان الشخصي**: يتم بتدخل شخص آخر خلاف المقترض وتعهد بسداد القرض(رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.
- **الضمان العيني**:" الرهن " هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن.

وتوجد في كل وحدة تابعة للبنك دائرة تحقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة الامتثالات الائتمانية لأطراف المقابلة وتقييم جودتها ومدى التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية، كما تحتفظ كل وحدة تابعة بسياسات وإجراءات محددة للتعامل مع الموافقة على معاملات الأطراف ذات الصلة أو المرتبطة بالمجموعة على أساس كل حالة بحالها.[2]

2. إدارة مخاطر السيولة:

هي مخاطر أن يكون البنك غير قادرة على سداد التزاماتها عندما تستحق هذه الامتثالات الدفع في ظروف عادية أو تحت ظروف ضاغطة.

[1]– بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2015، المرجع السابق.

[2]– الموقع الالكتروني: https,// Spécialités .bayt.com تاريخ الاطلاع 25 جوان 2019.

إن لدى بنك البركة المصرفية وكل وحدة تابعة إطار علم لإدارة السيولة يأخذ في الحسبان متطلبات السيولة فيما يتعلق بحساباتها الجارية وحسابات التوفير والودائع من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وحسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة بحيث تحتفظ الوحدة بأصول سائلة بمستويات احترازية مناسبة لتأمين القدرة على توفير النقد بالسرعة اللازمة للوفاء بجميع التزاماتها.

إن إدارة السيولة تقتضي أيضا مراعاة تأثير التدفق النقدي الخارج المحتمل الذي ينتج عن التزامات غير قابلة للإلغاء لتمويل شراء أصول جديدة وأيضا تأثير خطر احتمال حدوث سحوبات كبيرة من قبل واحد أو أكثر من كبار العملاء، وذلك بتأمين عدم الاعتماد على عميل واحد أو مجموعة صغيرة من العملاء. وعلاوة على السياسات الداخلية لإدارة السيولة الخاصة بها، يكون أيضا مطلوبا من كل وحدة تابعة الاحتفاظ بودائع نقدية لدى البنوك المركزية في دولها بما يعادل نسبة مئوية من الودائع لديها حسب ما يحدده كل بنك مركزي.

وتبلغ هذه النسبة في أكثر الحالات 20%. تقوم مجموعة البركة المصرفية أيضا بالاحتفاظ بأموال سائلة كبيرة تكون مخصصة ومتوفرة لوحداتها التابعة في الحالات بعيدة الاحتمال التي تحتاج فيها الوحدات للمساعدة. يتوافق إعداد تقارير إدارة السيولة مع كافة متطلبات الأنظمة المحلية.[1]

3. إدارة مخاطر أسعار الأسهم:

هي مخاطر انخفاض القيمة العادلة للأسهم نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم العامة وقيمة الأسهم المعنية ذاتها.

إن لدى كل وحدة تابعة للبنك استراتيجيات وطرق مناسبة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في تمويل المشاركات ويشمل ذلك المضاربة و المشاركة واستثمارات أخرى، تقوم كل وحدة بتأمين إن تكون طرق التقييم لديها مناسبة ومتسقة كما تقوم بتقييم التأثير المحتمل لهذه الطرق على عملية حساب الأرباح والتوزيعات المتفق عليها بصورة مشتركة بين تلك الوحدة وشركائها، علاوة على ذلك توجد لدى كل وحدة تابعة استراتيجيات مناسبة ومحددة للخارج وطرق إدارة المخاطر وإعداد التقارير فيما يتعلق بنشاطاتها الاستثمارية في هذه المشاروعات.

[1]– بنك البركة الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2015، المرجع السابق.

4. إدارة مخاطر معدل الربح أو مخاطر معدل العائد:

هي مخاطر تعرض المجموعة لخسارة مالية نتيجة عدم تناسب معدل الربح على أصول المجموعة من جهة مع معدل الربح على حسابات الاستثمار المطلقة من جهة أخرى ، المجموعة غير ملزمة بدفع أي عوائد محددة لأصحاب حسابات الاستثمار، ومع ذلك فإنها تقوم باستخدام طرق مناسبة لتقاسم الدخل لضمان توزيع الأرباح بشكل عادل على أصحاب حسابات الاستثمار .

5.إدارة مخاطر التشغيل:

مخاطر التشغيل هي مخاطر الخسارة المالية أو الأضرار التي تنشأ عن عدم كفاية أو فشل طرق العمل الداخلية أو موظفي أو أنظمة المجموعة أو من عوامل خارجية.

وتتم إدارة مخاطر التشغيل عن طريق إجراءات عمل وآليات متابعة داخلية بينما تتم إدارة المخاطر القانونية عن طريق التشاور الفعال مع مستشارين قانونيين من داخل المجموعة ومن خارجها، تتم إدارة الأنواع الأخرى من مخاطر التشغيل عن طريق تأمين توفر موظفين مدربين ومؤهلين وبنية تحتية مناسبة وأدوات تحكم وأنظمة فعالة لتأمين تشخيص وتقييم وإدارة جميع المخاطر الجوهرية.

6. إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري بالاعتماد على نسبة كفاية رأس المال لمقررات بازل:

يعتمد بنك البركة الجزائري على معيار كفاية رأس المال لمقررات بازل كمقاربة احترازية كلية لإدارة كل المخاطر التي يتعرض إليها ومن بينها مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة، وفي هذا الصدد فهو يسعى جاهدا لتطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص تطبيق مقررات بازل.

وحتى تكون الدراسة متكاملة، تجدر الإشارة إلى مختلف التنظيمات التي أصدرها بنك الجزائر والتي سايرها البركة الجزائري فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال من أجل مسايرة المعايير العالمية خاصة مختلف اتفاقيات بازل، والتي نلخصها فيما يلي:[1]

[1]- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 14، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص53.

لقد حاول بنك الجزائر مسايرة **اتفاقية بازل1** من خلال النظام رقم 90-01 في 04 جويلية 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك المالية والمصرفية أن تكون نسبة تغطية المخاطر لا تقل عن 8%، وبعد ذلك جاء نظام 91-09 الصادر في أوت 1991 ليحدد قواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم تلاه النظام 95-04 المعدل والمتمم النظام 91-09.

ولقد وضع بنك الجزائر رزنامة للتطبيق التدريجي لنسبة كفاية رأس المال المطلوبة، وذلك بالشكل التالي:

- ديسمبر 1992 يجب أن يكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 4%.
- ديسمبر 1993 يجب أن يكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 5%.
- جويلية 1995 يجب أن يكون الحد الأدنى لكفاية رأس المال 8%.

لكن البنوك في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، هذا ما دفع بنك الجزائر إلى إصدار التعليمة 74-94 في 29 نوفمبر 1994 والتي ألزم من خلافها البنوك الاحتفاظ بملاءة رأس مال أكبر أو يساوي 8% وذلك بشكل تدريجي، مع آخر أجل للتنفيذ ديسمبر 1999، وعليه فان تطبيق اتفاقية بازل 1 تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، إذ حددت لجنة بازل آخر أجل للتنفيذ1992.

- لحساب نسبة كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري حسب متطلبات بازل 1 :

نسبة الملاءة للبنوك = الأموال الخاصة الصافية(القاعدية+ التكميلية) / مجموعة التعهدات الصافية للبنك(مجموع التعهدات للعناصر داخل الميزانية+ التعهدات للعناصر خارج الميزانية).

نسبة الملاءة للبنوك >أكبر من أو يساوي 8%.

أما فيما يتعلق **باتفاقية بازل2**، فقد حاول بنك الجزائر مواكبتها من خلال إصدار النظام 02-03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والذي يجبر من خلاله البنوك والمؤسسات المالية تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية لمواجهة مخاطرها، وذلك تزامنا مع تحضير لجنة بازل لمبادئ التنقيط الداخلي، وفي هذا الصدد فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج AMSFA3 لدعم عصرنة القطاع المالي الجزائري، وهذا ما مكنها من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك الخاصة والعمومية، بالإضافة إلى هذا فان النظام قد أشار إلى المخاطر التشغيلية، ولكنه لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال

تعليمة خاصة بها، كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك النظام 11-03 المتعلق بمراقبة المخاطر بين البنوك وضرورة إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والإقراض من البنوك خاصة المتعلقة بالسيولة النقدية.

أما **اتفاقية بازل 3**، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011، والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة بحيث ألزم البنوك باحترام نسبة سيولة في الأجل القصير، كما أنه قام بإصدار تعليمات سنة 2014 خاصة بتطبيق نسب ملاءة جديدة في البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014، ويوضح فيه كيفية حساب نسبة الملاءة للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وذلك بتحديد عناصر الأموال الخاصة التي تدخل في حساب النسبة، إضافة إلى مخاطر القرض وتم إدراج مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، كما تم تحديد معاملات ترجيح هذه المخاطر، وقد ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية بتصريح النسب المنصوص عليها وفق الطريقة التي حددها في هذا النظام كل 3 أشهر لدى اللجنة المصرفية.

نسبة الملاءة للبنوك = الأموال الخاصة الصافية (القاعدية + التكميلية) / مجموع المخاطر المرجحة(مخاطر القرض+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل).

نسبة الملاءة للبنوك> أكبر أو تساوي 9.5%.

كما يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.

معامل الحد الأدنى المحدد للملاءة= الأموال الخاصة القاعدية / مجموع المخاطر المرجحة (مخاطر القرض+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل).

معامل الحد الأدنى المحدد للملاءة > أكبر أو يساوي 7%.

أما فيما يتعلق بترجيح المخاطر فقد اقترح بنك الجزائر معايير الترجيح لتحديد مبلغ الأموال الخاصة الأزمة لتغطية مخاطرها.

إضافة إلى ذلك فقد فرض بنك الجزائر هامش أمان على البنوك والمؤسسات المالية وهو يتكون من الأموال الخاصة القاعدية والتي يجب أن تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة.

هامش الأمان= الأموال القاعدية/ مجموع المخاطر المرجحة(مخاطر القرض+ مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل).

هامش الأمان >أكبر أو يساوي 2.5%.

ولقد سجل بنك البركة الجزائري للمعدلات التالية لكفاية رأس المال، وذلك خلال الفترة الممتدة بين 2010 و 2015:

الجدول رقم (2–8): معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري للفترة (2010–2015)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معدل كفاية رأس المال(%)	27.65	25.62	30.55	24.52	20.50	15.48

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري للفترة (2010-2015).

من خلال الجدول نلاحظ أن معيار كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري قد وصل إلى مستويات جيدة خلال السنوات المدروسة، وهي أعلى من المعدل الذي حدده بنك الجزائر وهو 9.5%، حيث سجل سنة 2015 معدل 15.48%.

خلاصة الفصل:

يعتبر بيع المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك من أكثر الصيغ الإسلامية شيوعا لدى بنك البركة، وذلك لأنها من أسهل الصيغ القابلة للتطبيق من جهة، ومن جهة أخرى الأكثر طلبا من طرف العملاء، إلا أن هاته الصيغتين كغيرهما من الصيغ والمعاملات الإسلامية تتعرض لعدة مخاطر، والمتمثلة أساسا في مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر الائتمان، بالإضافة للمخاطر الأخلاقية.

ويعتمد بنك البركة الجزائري(وكالة برج بوعريريج) على مجموعة من الأساليب والإجراءات لإدارة مخاطر الصيغتين كل على حدى ولإدارة الصيغتن مع بعض، بالإضافة إلى تطبيق مقررات بازل كأسلوب للتحوط الكلي ضد المخاطر.

خاتمة

أصبحت المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية حتمية أثبتت وجودها وتميزها، وذلك من خلال امتداد نشاطها في مختلف أنحاء العالم، ومقدرتها على تطوير الآليات والأدوات والمنتجات المصرفية، وهذا ما أدى إلى انتشارها بسرعة، بالإضافة إلى تميزها بأنها أقل تعرضا للمخاطر بالمقارنة مع البنوك التقليدية وهذا نظرا لابتعادها عن الفائدة واعتمادها على أسلوب المشاركة، حيث تهدف للربح شرعا وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.

وتتيح البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ التمويلية وأهمها صيغتي المرابحة والإجارة والتي يواجه تطبيقهم مجموعة من المخاطر التي تستدعي معالجتها وإدارتها، حيث تعد إدارة المخاطر من أهم الإدارات الموجودة في البنوك الإسلامية التي تؤدي دورها بشكل فعال في التعرف على الخطر وقياسه ومن ثم معالجته.

وبنك البركة الجزائري هو بنك إسلامي ملتزم تماما بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاطر، كونها تعتبر شرط أساسي يستلزم توفره للأداء الناجح، وما يجعله مميز عن بقية البنوك الأخرى هو خصائص وطرق التمويل التي تخضع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

لهذا حاولنا من خلال هذه الدراسة معرفة إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية، وذلك بالرجوع لدراسة حالة عامة حول بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج، حيث وجدنا من خلال هذه الدراسة أن المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك تعاني على مستوى البنك من وجود مخاطر حالت بينها وبين تحقيق كل الأهداف المسطرة والمرجوة، إلا أنها وبالرغم من هذه المخاطر فهي تتميز بانخفاض درجة المخاطر فيها مقارنة بالصيغ التمويلية الأخرى، لكون الصيغتين من أدوات التمويل قصيرة الأجل، كما يعتبر التمويل بالصيغتين للبنك الإسلامي وسيلة مناسبة من وسائل التمويل يتيح لهذه المصارف بلوغ مستوى من المرونة.

أولا: نتائج الدراسة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يتيح بنك البركة لوكالة برج بوعريريج مجموعة من الصيغ التمويلية المتنوعة إلا أنه غير قادر على الممارسة الميدانية لكل أساليب التمويل، لأنه في بداية نشأته ولا يزال الطريق طويل أمامه لإثبات وجوده كبنك إسلامي في ولاية برج بوعريريج.

- تحظى صيغتي المرابحة والإجارة باهتمام كبير في المعاملات المالية لبنك البركة وكالة برج بوعريريج، باعتبارهما من الآليات التي يمكن أن تساهم في تطوير الجانب الاستثماري لو وفر لهما الجو المناسب للتطبيق، (حيث أنهما تحضيان بنسبة 80% من التطبيق مقارنة بالصيغ الأخرى).
- يتعرض بنك البركة لوكالة برج بوعريريج عند تطبيقه لصيغة المرابحة الى عدة مخاطر منها: خطر عدم السداد، خطر المماطلة، خطر عدم الوفاء مطلقا...الخ، ولمعالجة تلك المخاطر تقوم الوكالة باتخاذ عدة إجراءات منها: الحجز، فرض غرامات مالية، اللجوء إلى مديرية المنازعات...الخ.
- كما يتعرض بنك البركة لوكالة برج بوعريريج لمخاطر عند تطبيقه لصيغة الإجارة من بينها: خطر حدوث نزاع، خطر حدوث حادث، خطر ناتج عن عدم تنفيذ المستأجر للالتزامات المنصوص عليها في المادة، حيث يتم معالجتها عن طريق التعويض، والتأمين، فسخ العقد..الخ.
- كما يواجه بنك البركة لوكالة برج بوعريريج عند تمويله لصيغتي المرابحة والإجارة العديد من المخاطر سواء ما كان منها متعلق بالعملاء المستثمرين والإمكانيات الاستثمارية، وكذلك في نظم وأساليب العمل نفسه، منها مخاطر السيولة، مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل..الخ.
- تقتصر إجراءات إدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج على: شروط منح التمويل، الضمانات، التأمين التجاري بالإضافة البنود المشكلة لعقود التمويل.
- لا يتم تحديد أهداف لإدارة المخاطر على مستوى بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج من طرف المدير.
- من خلال الدراسة الميدانية في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج لاحظنا عدم وجود مصلحة خاصة لإدارة المخاطر على مستوى وكالة البركة ببرج بوعريريج، بالإضافة إلى نقص في التكوين البشري فيما يتعلق بإدارة المخاطر.
- يعتمد بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة على عدة أساليب منها ما هو خاص بكل صيغة على حدة، ومنها ماهو متعلق بالصيغتين، بالإضافة لتطبيق معدل كفاية رأس المال للمقررات بازل كأسلوب احترازي كلي.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

لقد أدت دراسة هذا الموضوع للوصول للنتائج التالية:

- **الفرضية الأولى:** يتعرض بنك البركة خلال تطبيقه لصيغتي المرابحة والإجارة إلى مخاطر المماطلة.

الإجابة: بينت الدراسة الميدانية أن بنك البركة الجزائري عند تطبيقه لصيغتي المرابحة والإجارة يتعرض إلى مخاطر المماطلة، بالإضافة إلى المخاطر المالية التي تتمثل في مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة ومخاطر السوق، وكذلك إلى مخاطر تشغيلية نتيجة نقص الكفاءات المؤهلة والمدربة تدريبا شرعيا، **وهذا ما يثبت خطأ الفرضية.**

- **الفرضية الثانية:** يعتمد بنك البركة في إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة على عدة أساليب منها ما هو خاص بكلتا الصيغتين ومنها ما هو خاص بكل صيغة على حدى.

الإجابة: يطبق بنك البركة مجموعة من الأساليب حيث أن خطوات إدارة المخاطر بالبنك البركة تعتمد على تحديد المخاطر، ضبط المخاطر وقياسها، تقييمها ومتابعتها، ولادارتها يعتمد على أساليب خاصة بكل صيغة على حدى، وأساليب لإدارة المخاطر المالية التي تتعرض لها كلتا الصيغتين، بالإضافة إلى تطبيق معيار كفاية رأس المال لمقررات بازل، **وهذا ما يثبت صحة الفرضية.**

ثالثا: توصيات الدراسة

بناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا نقدم مجموعة من التوصيات لوكالة بنك البركة ببرج بوعريريج:

- يتعين على الوكالة (برج بوعريريج) استيعاب وتطوير أدوات عملها بطريقة تعتمد على التأثر بالمعايير الدولية والتكيف مع عالم المال الذي يتغير سريعا بتغير التطورات التكنولوجية.
- تهيئة بيئة العمل لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديدها الواضح لأهداف وخطط إدارة المخاطر ومن خلال قيام نظم قادرة على تحديد وقياس احتمالات التعرض للمخاطر والسيطرة عليها.
- العمل على تطوير نظام المعلومات ليسهل عملية إدارة المخاطر.
- العمل على تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.
- القيام بدورات تدريبية للموظفين وخاصة في مجال إدارة المخاطر لوكالة برج بوعريريج.

رابعا: آفاق الدراسة

اهتمت الدراسة بموضوع هام بتمثل في إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية، ومن خلال هذه دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا أن هناك جوانب لهذا الموضوع يمكن أن تكون إشكالية دراسات في المستقبل منها:

- أهمية تكنولوجيا المعلومات في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.
- إشكالات تطبيق طرق التحليل المالي في المؤسسات المستفيدة من صيغ التمويل الإسلامي.
- متطلبات تطوير صيغتي المرابحة والإجارة في المصارف الإسلامية بالجزائر.
- تطبيق المعايير الدولية بازل3 في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

1. أحمد سفر، **المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص200.
2. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **إدارة المخاطر (إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة)**، الوراق للناشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان . الأردن . 2013.
3. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، مدخل حديث، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
4. خالد وهبة الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان . الأردن . 2001.
5. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج علمي وتطبيق عملي)**، منشاة المصارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008.
6. شعبان محمد إسلام ألبواري، **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**- دراسة تحليلية نقدية- دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، 2001.
7. شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، 2012، ص 343.
8. شوقي أحمد دنيا، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة، 2003.
9. عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، 2013.
10. عبد الحميد الشوربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
11. عبد الله إبراهيم نزال، محمود حسين الوادي، **الخدمات في المصارف الإسلامية (آليات تطوير العمليات)**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
12. عبد الناصر براتي أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013.
13. فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2002.
14. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكاتب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص265.

15. محمد رأفت سعيد، **عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المجلس الأعلى للشؤون الدينية، المنصورية، الطبعة الأولى، 2002.
16. محمد عبد الله، **تمويل الشركات من منظور إسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وزارة التعليم العالي، جدة، 2006.
17. محمد عمر شابرا، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.
18. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
19. محمد محمود بن مصطفى، **معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، دبي، الطبعة الأولى، 2008.
20. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2011.
21. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية ، الأسس النظرية وتطبيقاتها العلمية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2012.
22. محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.
23. منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2006.
24. نوري عبد الرسول الحاقاني، المصرفية الإسلامية(الأسس النظرية وإشكالية التطبيق)، دار اليازوري العالمية للنشر والتوزيع، الأردن- عمان- 2011.
25. يوسف بن عبد الله الشبيلي، **المصرفية الخدمات لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي**، المعهد العالي للقضاء، 2002.

ثانيا/ المجلات والدوريات والملتقيات:

1. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها**، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول: **المنظمة المصرفية في الألفية الثالثة، منافسة . مخاطر.** جامعة جيجل، الجزائر، يومي 7.6 جوان 2005.
2. سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

3. عبد الوهاب أحمد عبد الله، مسعود عياش، وهلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل (دراسة عينة من المصارف الإسلامية)**، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد17، 2016، ص125.
4. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الدولي السنوي السابع " **إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة**"، جامعة الزيتونة الأردنية، 2007.
5. محمد البلتاجي، **نموذج مقترح لقياس المخاطر في المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد13، عدد1، جدة، 2005.
6. مفتاح صالح، **الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية**، مداخلة مقدمة للملتقى العالمي حول: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة بسكرة، يومي 20. 21 أكتوبر 2009.
7. منهوم بالقاسم، **المصارف الإسلامية في ظل العولمة المالية، التحديات واستراتجيات البقاء**، مجلة نور للدراسة الاقتصادية، مجلد3، عدد4، جامعة سيدي بالعباس، 2017.
8. مونة يونس، **أهمية كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية** . دراسة لأثر انتقال بعض البنوك الإسلامية الأردنية مع تطبيق بازل 2 إلى تطبيق معيار ifsb2، مجلة الحقيقة، العدد 43، جامعة أدرار، 2018.
9. وهبة مصطفى الزجيلي، **صيغ التمويل والاستثمار**، مؤتمر المؤسسات المالية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15.17 ماي 2005.

ثالثا/ الرسائل والأطروحات:

1. أحمد عبد الخالق، **البنوك والتجارة الالكترونية**، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بجامعة بيروت (الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
2. بن علي بلعزوز، **إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية**، مدخل الهندسة المالية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية، تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الشلف، الجزائر، النسخة الرابعة، يومي 5.6 أفريل 2012.
3. بوطبة صبرينة، **مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تحول البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية** – دراسة تجارب بعض الدول– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.

4. تيقان عبد اللطيف، **تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي – دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016- 2017.

5. حسين بلعجوز، **إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007.

6. حسين محمد سمحان، **محاسبة المصارف الإسلامية في البنوك الإسلامية** – دراسة حالة – مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

7. خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

8. رحاب على الشريف الطاهر، **إدارة مخاطر العمليات المصرفية بالتطبيق على صيغة المرابحة للآمر بالشراء– دراسة حالة البنك السويدي المصري–**، مذكرة ماجستير، جامعة السودان، 2012.

9. عبلة مسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية . دراسة مقارنة** مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 20062005.

10. عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية– دراسة حالة–**، مذكرة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

11. فاطمة بن الناصر، **تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008-2009.

12. محمد عبد الحميد عبد الحي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2016، ص30.

13. محمد نور الدين أردنية، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

14. موسى عمر مبارك أبو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

15. ميلود بن مسعودة، **معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

رابعا/ التقارير:

1. تقرير مجموعة البركة.
2. بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية للفترة 2010-2017.

خامسا/ المواقع الالكترونية:

1. http // www. Kantakji. Com..
2. kenanaonlin.com.www.
3. https// giem. Kantakji. Com.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
التشكرات	III
الإهداءات	IV
الملخص	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الجداول	VIII
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: عموميات حول إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية	3
المطلب الأول:ماهية صيغ التمويل الإسلامي	4
الفرع الأول: تعريف صيغة التمويل في المصرف الإسلامي	4
الفرع الثاني:أنواع صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	7
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمرابحة	8
الفرع الأول:تعريف المرابحة	8
الفرع الثاني: شروط وأنواع صيغة المرابحة	9
الفرع الثالث: خطوات صيغة المرابحة	10
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالإجارة	12
الفرع الأول: تعريف صيغة الإجارة	12
الفرع الثاني: شروط وأنواع صيغة الإجارة	12
الفرع الثالث: خطوات صيغة الإجارة	15
المبحث الثاني: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في البنوك الإسلامية	17
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	17
الفرع الأول: تعريف المخاطر المصرفية وطبيعتها في البنوك الإسلامية	17
الفرع الثاني: تعريف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والمتطلبات الضرورية لإدارتها	20
الفرع الثالث: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	22
المطلب الثاني: إدارة مخاطر صيغة المرابحة	28
الفرع الأول: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المرابحة	28

الفرع الثاني: كيفية إدارة مخاطر صيغة المرابحة	30
المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغة الإجارة	35
الفرع الأول: المخاطر التي توجه البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة الإجارة	35
الفرع الثاني: كيفية إدارة مخاطر صيغة الإجارة	36
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة – وكالة برج بوعريريج –	
تمهيد	44
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري – وكالة برج بوعريريج –	45
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك البركة الجزائري	45
الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له	45
الفرع الثاني: تعريف بنك البركة وكالة برج بوعريريج والهيكل التنظيمي لها	48
المطلب الثاني: خدمات بنك البركة الجزائري	50
الفرع الأول: فتح الحسابات	50
الفرع الثاني: صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري	52
المطلب الثالث: مؤشرات بنك البركة الجزائري	54
الفرع الأول: حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري	54
الفرع الثاني: حجم الودائع لبنك البركة الجزائري	55
الفرع الثالث: التمويلات لبنك البركة الجزائري	57
الفرع الرابع: الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري	59
المبحث الثاني: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري	61
المطلب الأول: التعريف بصيغتي المرابحة والاجارة في بنك البركة الجزائري	61
الفرع الأول: صيغة المرابحة في بنك البركة الجزائري	61
الفرع الثاني: صيغة الإجارة في بنك البركة الجزائري	66
المطلب الثاني: تشخيص مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري	73
الفرع الأول: دراسة الملف	73
الفرع الثاني: المؤشرات المعتمدة لقبول المشروع	75
المطلب الثالث: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري	80
الفرع الأول: أهداف إدارة المخاطر	80

الفرع الثاني: إدارة مخاطر صيغتي المرابحة والإجارة في بنك البركة الجزائري وكالة برج بوعريريج	81
خلاصة الفصل الثاني	92
خاتمة عامة	93
قائمة المراجع	98
فهرس المحتويات	104

قائمة الأشكال

والجداول

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الأشكال	الصفحة
1-1	خطوات صيغة المرابحة	11
2-1	خطوات الإجارة التشغيلية	15
3-1	خطوات الإجارة التمليكية	16
4-1	عقود الخطوتين	26
1-2	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	47
2-2	الهيكل التنظيمي لبنك البركة . فرع برج بوعريريج 405 .	49
3-2	تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010- 2017	55
4-2	تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010- 2017	57
5-2	تطور حجم التمويلات الممنوحة من طرف بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010- 2017	59
6-2	الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2010- 2017	60

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	تطور حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010-2017)	54
2-2	تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010- 2017)	56
3-2	تطور حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري (التمويلات الممنوحة للزبائن والمؤسسات) خلال الفترة (2010- 2017)	58
4-2	الناتج الصافي لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010 -2017)	59
5-2	جدول حساب النتائج التقديري لمؤسسة طالبة التمويل بصيغة الإجارة	77
6-2	جدول مؤشرات التوازن المالي لمؤسسة طالبة التمويل بصيغة الإجارة	79
7-2	جدول النسب المالية لمؤسسة طالبة التمويل بصيغة الإجارة	79
8-2	جدول معدلات كفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري خلال الفترة (2010-2015)	91